



كلية الحقوق
جامعة المنصورة


اللائحة الدراسية

لبرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية/E

”نظام الساعات المعتمدة“




٢٣٢٤



اعتماد
مجلس الجامعة
٥٨٤
٢٠١٢/١٢/٢٨


الفهرس

١	الفهرس.....
٢	الفصل التمهيدي: الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق
٧	الباب الأول: متطلبات القبول والدراسة والتقويم
٨	الفصل الأول: متطلبات القبول.....
١١	الفصل الثاني: نظام الدراسة.....
١٨	الفصل الثالث: التقويم وتقدير الدرجات.....
٢٣	الباب الثاني: النظام الإداري والمالي للبرنامج.....
٢٤	الفصل الأول: النظام الإداري
٢٧	الفصل الثاني: النظام المالي
٣٠	الملاحق
٣١	الملحق رقم (١): الأقسام العلمية بالكلية
٣٣	الملحق رقم (٢): النظام الكودي للأقسام العلمية
٣٥	جدول رقم (١): الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية
٣٧	جدول رقم (٢): الرقم الكودي لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة.....
٤٢	جدول رقم (٣): الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية والبحث والتدريب
٤٥	الملحق رقم (٣): الخطة الدراسية للمقررات
٥٠	الملحق رقم (٤): المحتوى العلمي للمقررات الدراسية بالبرنامج
٥١	المحتوى العلمي.....



الفصل التمهيدي

الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق



الفصل التمهيدي

الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

(١) مادة

الرؤبة

- أن تصبح الكلية بتقديمها برنامج الدراسة القانونية بلغة إنجليزية بنظام الساعات المعتمدة،
مؤسسة رائدة في المنطقة العربية والدولية في مجالات الدراسات القانونية والتأهيل المهني
التطبيقي، وكيفية تطبيقها وتوظيفها في تلبية حاجات التنمية المستدامة في كافة المجالات
وصولاً إلى الاعتماد الأكاديمي المحلي وال الدولي.

(٢) مادة

الرسالة


- تزويد سوق العمل القانوني والمهني والأكاديمي بكفاءات مؤهلة مهارياً وعلمياً على حل المشكلات القانونية، وقادرة على المنافسة عالمياً في مجال التعامل مع القضايا القانونية المعاصرة، وتقديم الخبرة الاستشارية للأفراد والمؤسسات، والتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية، داخل مصر وخارجها.

النهاية (٣)

الآدف

- تهدف الكلية من طرح برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية/ E بالكلية بنظام الساعات المعتمدة إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

 - ١- تزويد سوق العمل القانوني، المهني والأكاديمي، بكفاءات مؤهلة، مهارياً وعلمياً، على حل المشكلات القانونية، وقادرة على المنافسة عالمياً، في مجال التعامل مع القضايا القانونية المعاصرة.
 - ٢- تقديم الخبرة الاستشارية للأفراد والمؤسسات، والتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل الدولة وخارجها.
 - ٣- تمكين الطلاب من إجراء البحوث القانونية، وفق منهجية علمية باللغتين العربية والإنجليزية.
 - ٤- تزويد الطلاب بالمعرفة والنظريات الأساسية في مختلف فروع القانون، باللغتين العربية والأجنبية.



- ٥- تتميم وصقل مهارات الطلاب في إعداد أوراق العمل، وكتابة المذكرات، والمرافعات الشفوية، وفق منهجية علمية سليمة.
- ٦- رفع قدرات الطلاب على التفكير المنطقي، والنقد العلمي في المناقشات والمناظرات القانونية، والاجتهاد و اختيار الحل المنطقي الملائم من بين الحلول البديلة.

المادة (٤)

آليات تحقيق الأهداف

تعمل الكلية على تحقيق أهداف برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية من خلال كل أو بعض الآليات التالية:

- ١- عقد بروتوكولات واتفاقيات تعاون مع الجامعات الأجنبية، بهدف تبادل الطلاب والأساتذة.
- ٢- استخدام طرق وتقنيات تعليم وتعلم حديثة، والمزج بين التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني.
- ٣- التوسع في مجال التدريب الداخلي والخارجي في الجهات ذات العلاقة بالعمل القانوني والقضائي.
- ٤- تشجيع الطلبة على المشاركة في ورش العمل المصغرة، والمشاريع البحثية، ودراسة الحالات التطبيقية.
- ٥- تتميم قدرات أعضاء هيئة تدريس، وتطوير المحتوى العلمي للمقررات التدريسية بما يتماشى مع تطور القانون المقارن وبما لا يتعارض مع البنية التشريعية المصرية.
- ٦- توثيق الروابط مع بيئه العمل الخارجية، كالهيئات القضائية، ومكاتب المحاماة، والإدارات القانونية بمختلف الجهات الحكومية والخاصة.

المادة (٥)

التعريف

▪ في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني التالية والموضحة قرین كل منها:

- الدولة: جمهورية مصر العربية.
- السلطة المختصة: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- الجامعة: جامعة المنصورة.



- الكلية: كلية الحقوق بالجامعة.
- الوكيل: وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بالكلية.
- القسم: القسم العلمي المختص بالكلية.
- اللغة الأجنبية: اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.
- البرنامج: برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية، بنظام الساعات المعتمدة بالكلية.
- الشعبة العامة: شعبة الدراسة باللغة العربية (انتظام - انتساب - انتساب موجه).
- اللجنة: لجنة برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بالكلية.
- اللائحة: اللائحة الدراسية للبرنامج بالكلية.
- المنسق الأكاديمي: عضو هيئة التدريس.
- المدير: المدير الإداري للبرنامج.
- الساعة المعتمدة: وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتعادل ساعة نظرية دراسية على مدار الفصل الدراسي.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس يعينه عميد الكلية بناء على اقتراح الوكيل.
- الإرشاد الأكاديمي: الأعمال التي يقوم بها المرشد الأكاديمي لمتابعة الطالب، وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية الاختيارية، واجتياز التدريب العملي.
- السنة: يقصد بالسنة فيما يتعلق بمنح درجة الليسانس في الحقوق/ برنامج اللغة الإنجليزية السنة الدراسية التي تبدأ في التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة.
- مُنسحب (W) : تقدير للمقرر أو المقررات التي قام الطالب بالانسحاب منها، ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.
- غير مكتمل (I) : تقدير مؤقت للمقرر أو المقررات التي لم يستطع الطالب بعدن مقبول أداء الامتحان النهائي فيها.
- مذسحب إجباري FW: تقدير للمقرر الحاصل فيه الطالب على تقدير غير مكتمل (I) ولم يؤد الامتحان النهائي فيه، وكذلك المقرر الذي لم يؤد الطالب الامتحان فيه إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٠٪ من عدد محاضرات المقرر في الفصل الدراسي بغير عذر مقبول.
- المعدل التراكمي العام: متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية (ويقرب إلى رقمين عشريين فقط).



المادة (٦)

نطاق التطبيق

- ١- تُسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بالبرنامج بدأه من العام الجامعي الذي يعقب اعتمادها، وإصدارها من السلطة المختصة.
- ٢- تُطبق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات، فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٧)

الإنفاء

يلغى أي نص باللوائح الدراسية بالكلية بالبرامج الأجنبية يخالف نصوص اللائحة المرفقة.



الباب الأول

مُتطلبات القبول والدراسة والتقويم

الفصل الأول : مُتطلبات القبول وإجراءاته

الفصل الثاني : نظام الدراسة

الفصل الثالث : التقويم وتقدير الدرجات



الفصل الأول

متطلبات القبول وإجراءاته

المادة (٨)

شروط القبول في البرنامج

- ١- يُشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:
 - أ- أن يكون مصرياً حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من مصر أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
 - ب- أن يكون من الطلاب المرشحين المستجدين المقبولين في الشعبة العامة/ انتظام بكلية.
- ٢- لا تقل درجة الطالب في مقرر اللغة الإنجليزية (E) في الثانوية العامة عن ٨٠٪ ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك بناءً على اقتراح اللجنة.

المادة (٩)

الطلاب الوافدون

لمجلس الكلية، بناءً على اقتراح اللجنة، قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفقاً للترشيحات التي ترد إلى الكلية من الإدارة العامة للوافدين.


المادة (١٠)

مواعيد وإجراءات القبول

- ١- يفتح باب القبول في الدراسة بالبرنامج في الفصل الدراسي الأول بعد ترشيح الطلاب بكلية من مكتب تنسيق القبول بالجامعات في بداية كل عام جامعي.
- ٢- يقدم طلب القيد بالبرنامج إلى عميد الكلية في موعد غايته الأسبوع الرابع من بدء الدراسة، ويتم البت فيه خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، ويُستثنى الطلاب الوافدون من هذه المواعيد، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٣- للطالب التسجيل في المقررات الدراسية المبنية بالخطوة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٤- يستثنى الطلاب الوافدون من الالتزام بهذه المواعيد.



(٨)



المادة (١١)**ضوابط التحويل من وإلى البرنامج**

- ١- يجوز قبول تحويل الطلاب الراسبين في الدراسة بالبرنامج بالمستوى الأول إلى الشعبة العامة. كما يجوز قبول تحويل الطلاب المقيدين في الشعبة العامة/ انتظام بالفرقة الأولى إلى البرنامج إذا كانوا لم يؤدوا امتحان الفصلين الأول والثاني بعد مرور مقبول.
- ٢- لا يجوز قبول تحويل الطلاب الباقيين للإعادة أو المفصولين من الكلية أو من كلية أخرى إلى الدراسة بالبرنامج.
- ٣- لا يجوز قبول تحويل الطلاب من الدراسة بالشعبة العامة إلى الدراسة ببرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية أو بالعكس في السنوات/ المستويات الدراسية التالية: الثانية، والثالثة، والرابعة.

المادة (١٢)**التحويل من الكليات المناذرة**

- ١- يجوز قبول تحويل الطلاب من الكليات المناذرة إلى البرنامج، وفقاً للضوابط التالية:
 - أ- أن يكون الطالب مُحولاً من برنامج دراسة قانونية بلغة أجنبية، بنظام الساعات المعتمدة.
 - ب- أن يكون حاصلاً على تقدير مقبول على الأقل.
- ٢- يتم إجراء المقاصلة للمقررات المعادلة التي سبق للطالب النجاح فيها، ويحتسب التقدير الذي حصل عليه في هذه المقررات، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة.
- ٣- إذا أسفرت المقاصلة عن وجود مقررات وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة في المستويات السابقة للمستوى المحول إليه الطالب ولم يسبق للطالب دراستها فإنه يتم تحميشه بها على أن يجرى امتحانه فيها مع امتحانات نهاية الفصل الدراسي الصيفي، ويتم وضع الامتحان على أساس الدرجة النهائية للمقرر، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٤- أما إذا أسفرت المقاصلة عن وجود مقررات غير تلك الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة فإنها لا تدخل في حساب تقدير المستويات السابقة على المستوى المحول إليه الطالب أو في التقدير التراكمي.



(٩)



المادة (١٣)**عدد الطلاب في البرنامج**


- ١- يحدد مجلس الكلية، سنوياً، بناء على اقتراح اللجنة، أعداد الطلاب المقترن قبولهم في البرنامج، وذلك في ضوء الأعداد المرشحة للقبول بالكلية بالشعبة العامة انتظام.
- ٢- إذا زاد عدد الطلاب بالبرنامج عن (٢٠٠) طالب، لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، تقسيم الطلاب إلى مجموعتين أو أكثر.

المادة (١٤)**الإرشاد الأكاديمي**

يتولى مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم، تحديد الساعات المكتوبة للارشاد الأكاديمي لكل مقرر دراسي، بحيث لا تتجاوز أسبوعياً نسبة (٥٥٪) من عدد الساعات التدريسية لكل مقرر.

المادة (١٥)**المرشد الأكاديمي**

- ١- يقوم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأعمال الإرشاد الأكاديمي، بحيث يكون لكل (٥٠) طالباً مرشد أكاديمي، يعينه عميد الكلية، بناء على اقتراح الوكيل.
- ٢- يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطلاب في جميع المسائل التي يتطلبها نظام الساعات المعتمدة، وبوجه خاص ما يلي:
 - أ- قيد الطلاب.
 - ب- مساعدة الطلاب في اختيار المقررات الاختيارية، واحتياز التدريب العملي.



الفصل الثاني

نظام الدراسة

المادة (١٦)

مُتطلبات الحصول على لسانس الحقوق بالبرنامج

- يُشترط لمنح الطالب درجة الليسانس في الحقوق، برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة، استيفاء ما يلي:

- ١- اجتياز مقررات دراسية بواقع (١٥٤) ساعة معتمدة، وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة، موزعة على النحو التالي:
 - (١٤٦) ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية.
 - (٨) ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية.
- ٢- الحصول على تقدير عام لا يقل عن مقبول (D).
- ٣- يحسب التقدير العام للطلاب على أساس حساب متوسط نقاط التقدير (GPA).

المادة (١٧)

منح درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة

يمنح مجلس جامعة المنصورة، بناء على اقتراح مجلس الكلية، درجة الليسانس في الحقوق/ برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة.



المادة (١٨)**طبيعة الدراسة**

- ١- الدراسة بالبرنامج نظامية وعلى الطالب متابعة الدروس، وأعمال المقرر، والتدريب العملي، وذلك وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية.
- ٢- لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي، إذا قلت نسبة حضوره - بغير عذر مقبول - عن (٧٠٪) من عدد المحاضرات في الفصل الدراسي، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٣- إذا كان الطالب قد حصل على درجة في امتحان أعمال المقرر، وحرم من أداء الامتحان النهائي، فتعتبر درجة أعمال المقرر كأن لم تكن، ويُسجل له درجة محروم (م).
- ٤- يجوز لمجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية، أن يقرر تدريس المقررات بنسبة ٥٠٪ - ٦٠٪ وجهاً لوجه وباقى النسبة بنظام التعليم عن بعد على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة للموافقة.
- مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة، أن يقرر دراسة المقررات - كلياً أو جزئياً - بنظام التعليم الإلكتروني، كما أن له اعتماد أية مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة.
- ٥- يجوز لمجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحان الكترونياً في مقرر أو أكثر. كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحها الكترونياً على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة للموافقة.

المادة (١٩)**الساعات المعتمدة**

- ١- يعتمد نظام الدراسة في البرنامج على نظام الساعات المعتمدة، حيث تكون الساعة المعتمدة هي أساس العباء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي.
- ٢- يجب على الطالب استيفاء الساعات المعتمدة التي تتطلبها اللائحة، كمتطلب للحصول على درجة الليسانس في الحقوق / برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية، وفق الخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٣- لمجلس الجامعة، بناء على موافقة مجلس الكلية، واقتراح اللجنة، إعادة النظر في الساعات التدريسية المعتمدة لكل مقرر أو تعديل الخطة الدراسية للمقررات الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة، بعد موافقة لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.



(١٢)



المادة (٢٠)

النظام الفصل

- ١- تُنظم الدراسة في البرنامج على أساس النظام الفصل، بحيث تُوزع المقررات الدراسية في كل عام جامعي على فصلين دراسيين، مدة كل منها (١٦) أسبوعاً على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية لكل فصل، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك، بناء على اقتراح اللجنة.
- ٢- يكون الحد الأدنى والحد الأقصى لاجتياز الطالب درجة الليسانس في الحقوق / برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة، وفق الخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من اللائحة.
- ٣- يجوز للطالب التسجيل في ستة ساعات معتمدة على الأكثر من المقررات الدراسية الواردة بالمستوى التالي للمستوى المسجل فيه الطالب بشرط:
 - (أ) استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر المراد التسجيل فيه.
 - (ب) ألا يقل تقدير الطالب في المستوى السابق عن B "جيد جداً".
 - (ج) موافقة لجنة البرنامج، ومجلس الكلية.

المادة (٢١)

الفصل الدراسي الصيفي

- ١- يتم فتح فصل دراسي صيفي مُكثف، مُدته (٨) أسابيع شاملة الامتحانات النهائية.
- ٢- يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي في ستة ساعات معتمدة على الأكثر لكل من ما يلي:
 - أ- الطلاب الراسلون في مقرر أو أكثر، مع تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من اللائحة.
 - ب- الطلاب الذين سجلوا في مقررات دراسية أقل من الحد الأقصى لتسجيل المقررات في الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
 - ولمجلس الكلية إضافة حالات أخرى بناء على اقتراح لجنة البرنامج.
- ٣- لا تسرى قواعد الحذف والإضافة والانسحاب على الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (٢٢)

مُدّة الدراسة

- ١- مُدّة دراسة المقررات الدراسية الأصلية بالبرنامج أربع سنوات، مُقسمة على أربع مستويات دراسية، وموزعة على ثمانية فصول دراسية رئيسية.
- ٢- يجوز تخريج الطالب بعد اجتيازه المقررات المقررة في الملحق رقم (٣) من اللائحة بحد أدنى ثلاثة سنوات متى استوفى ذلك في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي.

المادة (٢٣)

مواعيد الدراسة

- ١- تبدأ الدراسة في البرنامج في الفصل الدراسي الأول في الموعد الذي تحدده السلطة المختصة من كُل عام، وفي الفصل الدراسي الثاني عقب انتهاء إجازة منتصف العام. كما تبدأ في الفصل الدراسي الصيفي في الأسبوع الأول من شهر يوليو.
- ٢- باستثناء موعد بدء الدراسة، لمجلس الكلية، تعديل المواعيد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بما لا يخل بالنصاب المقرر لكل فصل دراسي.



المادة (٢٤)**لغة الدراسة**

الدراسة والامتحانات في البرنامج، باللغة العربية في مقررات الشريعة الإسلامية، وفلسفة القانون وتاريخه، والمرافعات، والقضاء الإداري، والإجراءات الجنائية، والتنفيذ. أما المقررات الأخرى؛ ف تكون الدراسة فيها باللغتين، العربية والإنجليزية، بحيث لا تقل الساعات التدريسية باللغة الإنجليزية عن (٦٠٪) من إجمالي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق / برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة.

المادة (٢٥)**الشروط الواجب توافرها في القائم بالتدريس في البرنامج**

يُشترط في القائم بتدريس المقررات الدراسية باللغة الأجنبية، وفق المسار الذي سيتولى التدريس فيه، ما يلي:

- ١- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه من إحدى الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، أو الحاصلين على درجة الدكتوراه من الداخل وكانت الرسالة محررة باللغة الإنجليزية، أو الذين أمضوا مدة لا تقل عن (٦) أشهر كمهمة علمية في إحدى الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، أو أن يكون قد تقدم في أحدى مراحل الترقية لاستاذ مساعد أو استاذ بأحد الأبحاث باللغة الإنجليزية المطلوب التدريس بها، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٢- إذا لم يتوافر في القائم بالتدريس الشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، ترشيح من يراه مناسباً، وفق البدائل المتاحة، بخصوص كل حالة على حدة.

المادة (٢٦)**الاقسام العلمية بالكلية**

ت تكون الكلية من (١٠) أقسام علمية، وفق الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، حيث يتولى كل قسم تحديد: المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، الواردة بالخطة الدراسية للبرنامج، وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة، والكتب الدراسية المقررة، وتشكيل لجان الامتحانات والتصحیح.



المادة (٢٧)**المحتوى العلمي للمقررات الدراسية**

١- المقررات الدراسية، الإجبارية والاختيارية، اللازم دراستها لنيل درجة الليسانس في الحقوق، برنامج الدراسة القانونية بلغة إنجليزية بنظام الساعات المعتمدة، وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

٢- المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، وفق الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة، وللقسم تحديث المحتوى العلمي للمقررات، والكتب العلمية، تماشياً مع التطور العلمي والتكنولوجي في القانون المقارن.

المادة (٢٨)**الرمز الكودي للمقررات الدراسية**

يكون لكل مقرر دراسي رمز كودي، ضمن النظام الكودي للأقسام العلمية، وفق الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢٩)**مقرر التدريب العملي**

يُخصص لمقرر التدريب العملي عدد (٢) ساعة معتمدة إجبارية في الفصل الدراسي الثاني من المستوى الرابع، ويكون التدريب العملي من خلالمحاكاة لمحاكم القضاء العادى والقضاء الإداري في المحكمة الصورية (التعليمية) بالكلية، وزيارات ميدانية للمؤسسات والجهات ذات العلاقة بالعمل القانوني خارج الكلية.

المادة (٣٠)**تقييم مقرر التدريب العملي**

- ١- لا يُعتبر مقرر التدريب العملي مقرر نجاح ورسوب، وإنما تضاف درجاته إلى المجموع الكلي للطالب.
- ٢- يتم تقييم الطلاب من قبل المشرف على التدريب، والجهة التي يتدرّب فيها (إن وجدت)، من خلال برنامج أو مشروع تخرج، بحدده مجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة.
- ٣- لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، تقسيم الطلاب إلى مجموعات لا تزيد على (٥٠) طالباً تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للاشراف على التدريب، ما لم يرد مجلس الكلية غير ذلك.



المادة (٣١)**قواعد الرسوب**

- ١- يكون الطالب راسبًا إذا حصل في النتيجة النهائية في الفصلين الدراسيين على تقدير راسب "F" في أكثر من مقررين دراسيين، ويتم إعادة قيده - في المستوى الراسب فيه - في المقررات التي رسب فيها، وذلك وفق القواعد الجامعية المنظمة لعدد مرات الرسوب في كل مستوى دراسي، مع التزامه بسداد الرسوم المقررة.
- ٢- يحصل الطالب عند نجاحه في أي من المقررات التي رسب فيها بغير عذر مقبول، على تقدير مقبول (D).

المادة (٣٢)**امتحان غير المكتمل**

- ١- إذا تعذر على الطالب دخول الامتحان التحريري النهائي للمقرر، بعذر يقبله مجلس الكلية، فإنه يحصل على تقدير غير مكتمل (I)، مع الاحتفاظ بدرجة أعمال المقرر.
- ٢- يتم عقد امتحان غير المكتمل لمقررات الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، في نهاية الفصل الدراسي الصيفي، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٣- إذا اجتاز الطالب الامتحان التحريري، فإنه يُسجل له التقدير الفعلي الذي حصل عليه في المقرر بدلاً من التقدير (I)، أما إذا تغيب عن أداء الامتحان، فإنه يُحسب له تقدير مُنسحب إجباري (FW).

المادة (٣٣)**الانسحاب من المقرر**

- ١- باستثناء مقرر التدريب العملي، للطالب الانسحاب من المقرر الدراسي خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي دون أن يسجل المقرر في سجله الدراسي، كما يحق له الانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، وفق نموذج خاص، وتسجل له كلمة "منسحب" (W) في سجله الدراسي.
- ٢- إذا تم الانسحاب من المقرر ولم يكن الطالب في النتيجة النهائية راسبًا في أكثر من مقررين، جاز للطالب أن يسجل المقرر الذي انسحب منه في الفصل الدراسي الصيفي وإلا اعتبر راسبًا فيه.



٣- إذا لم يقم الطالب بالتسجيل في الفصل الصيفي في المقرر الذي تم الانسحاب منه وكان الطالب حاصلًا في النتيجة النهائية للفصلين الدراسيين على تقدير "F" في مقررين دراسيين فإنه يُعد راسبًا، ويتم إعادة قيده، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (٣٤)

وقف القيد

- ١- لمجلس الكلية، وبناءً على اقتراح اللجنة، الموافقة على طلب وقف قيد الطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين متتاليين ، بشرط أن يقدم طلب وقف القيد في موعد لا يتجاوز النصف الأول من الفصل الدراسي، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٢- لا تُحتسب مدة وقف القيد ضمن المدة المُطلوبة للحصول على الليسانس.

المادة (٣٥)

الحنف والاضافة

يجوز للطالب أن يطلب حذف أو إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.



الفصل الثالث

النظام وتقدير الدرجات

المادة (٣٦)

درجة المقرر

١- باستثناء مقرر التدريب العملي، تكون الدرجة النهائية لكل مقرر (٢٠) درجة، موزعة على النحو التالي:

أ- (٥) درجات أعمال المقرر، حيث يستند تقييم الطلاب على معايير متعددة، كالاختبارات الشفوية والمكتوبة، والتعليقات على الأحكام القضائية، وتحليل النصوص التشريعية، والتکلیفات اليومیة، والمشاركة في المناقشات، والمواضیبة على الحضور وغير ذلك من طرق التقييم، وفق الضوابط التي يقررها مجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة.

ب- (١٥) درجة امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي.


٢- المقررات التي تدرس باللغتين العربية والإنجليزية يتم توزيع درجة الامتحان التحريري فيها بنسبة وتناسب حسب عدد الساعات التدريسية بها.

٣- الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر حصول الطالب على معدل لا يقل عن ٢.

المادة (٣٧)

الطلاب المنقولون بخلاف

يكون امتحان الطلاب المنقولون بمادة أو بماذا من الدرجة الإجمالية للمقرر وهي (٢٠) درجة، ولا يحصلون إلا على تقدير مقبول (١٢) درجة في المقرر الذي يحصلون فيه على أكثر من ذلك.




المادة (٣٨)**نظام الامتحان ومواعيده**

- ١- باستثناء مقرر التدريب العملي، يكون الامتحان تحريريا في جميع المقررات في نهاية كل فصل دراسي، ولمدة ساعتين، وبصرف النظر عن طبيعة الامتحان، يدوياً كان أو الكترونياً، أو غير ذلك، وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية لتقدير الطلاب.
- ٢- يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية في كل فصل دراسي.

المادة (٣٩)**قواعد التظلم**

- للطالب التظلم من نتيجة أي من المقررات، وفق النماذج المعدة لذلك من جانب اللجنة وطبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية، وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان النتيجة في كل فصل دراسي على حدة، وإلا كان تظلمه غير مقبول، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.



المادة (٤٠)**نظام النقاط**

■ يُقدر نجاح الطالب في المقررات بالحروف والنقط التالية:

التقدير المكافئ	النقط	الرمز	النسبة المئوية	الدرجة
ممتاز	4-3.8	A+	100 إلى 95	من 19 إلى 20
	3.6	A	95 إلى أقل من 90	من 18 إلى أقل من 19
جيد جداً	3.4	B+	90 إلى أقل من 85	من 17 إلى أقل من 18
	3.2	B	85 إلى أقل من 80	من 16 إلى أقل من 17
جيد	3	C+	80 إلى أقل من 75	من 15 إلى أقل من 16
	2.8	C	75 إلى أقل من 70	من 14 إلى أقل من 15
	2.6	C-	70 إلى أقل من 65	من 13 إلى أقل من 14
مقبول	2.4	D+	65 إلى أقل من 60	من 12 إلى أقل من 13
	2.2	D	60 إلى أقل من 55	من 11 إلى أقل من 12
	2	D-	55 إلى أقل من 50	من 10 إلى أقل من 11
راسب	0	F	50 إلى أقل من 0	من 0 إلى أقل من 10



المادة (٤١)

١- يحصل الطالب في نهاية مرحلة الليسانس على مرتبة الشرف بشرط ألا يقل تقديره في أي من سنوات الدراسة عن جيد جداً أو ما يعادلها CGPA، وألا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر تقدم له في أي فرقة دراسية.

٢- يكون للمعدل التراكمي التقديرات التالية:

التقدير المكافئ	الرمز CGPA	المعدل التراكمي
ممتاز	A+	من 3.8 إلى 4
	A	من 3.6 إلى أقل من 3.8
جيد جداً	B+	من 3.4 إلى أقل من 3.6
	B	من 3.2 إلى أقل من 3.4
جيد	C+	من 3 إلى أقل من 3.2
	C	من 2.8 إلى أقل من 3
	C-	من 2.6 إلى أقل من 2.8
مقبول	D+	من 2.4 إلى أقل من 2.6
	D	من 2.2 إلى أقل من 2.4
	D-	من 2 إلى أقل من 2.2
راسب	F	أقل من 2



المادة (٤٢)**نظام التقديرات وحساب المعدل التراكمي**

■ يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات على النحو التالي:

- نقاط تقيير المقرر - عدد الساعات المعتمدة للمقرر \times نقاط المقرر.

- المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لكل فصل دراسي (الأقرب رقمين ع شررين)

وفقاً للمعادلة:

$$\frac{\text{نقاط تقيير المقرر ١}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي.}} + \frac{\text{نقاط تقيير المقرر ٢}}{\dots} = \text{CGPA}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي.

- يتم حساب متوسط نقاط التقيير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

$$\frac{\text{مجموع نقاط تقيير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب.}} = \text{CGPA}$$



الباب الثاني

النظام الإداري والمالي لبرنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية

الفصل الأول : النظام الإداري للبرنامج

الفصل الثاني : النظام المالي للبرنامج



الفصل الأول

النظام الإداري للبرنامج

المادة (٤٣)

الهيكل الإداري للبرنامج

يتكون الهيكل الإداري للبرنامج من كل من:

- مجلس الكلية.

- عميد الكلية.

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

- لجنة برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.

- المنسق الأكاديمي للبرنامج.

المادة (٤٤)

لجنة البرنامج

تشكل لجنة الإشراف على البرنامج من كل من:

رئيساً - عميد الكلية

عضوأ - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

عضوأ - المنسق الأكاديمي للبرنامج

- خمسة من بين أعضاء هيئة التدريس، يختارهم مجلس الكلية سنوياً، بناءً على ترشيح



أعضاء

عميد الكلية

عضوأ

مدير عام الكلية

عضوأ

مدير شئون الطلاب

أميناً للجنة

المدير الإداري للبرنامج




المادة (٤٥)

البرنامـج لـجـنة اخـتصـاـت

تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

- ١ - اقتراح أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم بالبرنامج، وشروط مواعيد القبول.
 - ٢ - اقتراح تحديد مواعيد الامتحانات، وتحليل نتائج امتحانات الطلاب في نهاية كل عام جامعي، وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الكلية.
 - ٣ - النظر في طلبات: وقف القيد، والأعذار، والانسحاب، وغيرها مما يتعلق بأعمال الدراسة والامتحانات بالبرنامج، طبقاً لنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 - ٤ - تحديد مقابل تكلفة الخدمات التعليمية (للمصريين - وللواجدين)، والإشراف على الخدمات الطلابية، وتقديم المقترنات بشأن تطويرها.
 - ٥ - الموافقة على ما تراه مناسباً لتوفير الأجهزة والموارد اللازمة لأداء الخدمة التعليمية سنوياً لطلاب البرنامج.
 - ٦ - الموافقة على صرف مكافآت التدريس والتصحيح، والتدريب والارشاد الأكاديمي، وأعمال المراقبة والكنترول، بناء على اقتراح عميد الكلية.
 - ٧ - الموافقة على اقتراحات الأقسام العلمية بشأن تحديد محتويات المواد، وتحديد المراجع والكتب التي يتم تدريسها بالبرنامج، وتحديد أسماء من يقومون بالتدريس من مصريين وأجانب وفقاً للضوابط الواردة بلائحة البرنامج.
 - ٨ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة، والخطط الموضوعة لتنفيذ البرنامج الدراسي، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا المركزية، ومجلس الجامعة، والمجلس الأعلى للجامعات.
 - ٩ - إعداد الموازنة التقديرية السنوية للبرنامج.
 - ١٠ - استعراض الحساب الختامي والمركز المالي للبرنامج في نهاية كل سنة مالية، وتقديم الملاحظات إلى مجلس الكلية.
 - ١١ - اقتراح تعيين المدير المالي والإداري للبرنامج من بين العاملين بالكلية، على أن يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية.
 - ١٢ - دراسة جميع الأمور الإدارية والمالية والأكademie، ذات العلاقة بالبرنامج، وتقديم المقترنات بشأنها إلى اللجنة العليا المركزية أو عميد الكلية أو مجلس الكلية، كل بحسب




المادة (٤٦)**اجتماعات لجنة البرنامج**

تعقد لجنة الإشراف على البرنامج، اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً، بناء على دعوة من عميد الكلية، وتحتاج اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، علي أن يشترك الأعضاء الإداريين باللجنة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

المادة (٤٧)**المنسق الأكاديمي للبرنامج**

- ١- يعين المنسق الأكاديمي للبرنامج، بقرار من عميد الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بناء على اقتراح الوكيل ولمدة عام قابل للتجديد.
- ٢- يتولى المنسق الأكاديمي، الإشراف والمتابعة والتنفيذ، لكل ما يتعلق بالجوانب الأكademie للبرنامج، وله بوجه خاص القيام بما يلي:
 - أ- التنسيق الأكاديمي بين الأقسام العلمية بالكلية.
 - ب- اقتراح عقد بروتوكولات تعاون وتبادل الأساتذة الزائرين مع الجامعات الأجنبية.
 - ج- متابعة عملية التدريس، والجدوال، والامتحانات.
 - د- إعداد تقرير أداء في نهاية العام الدراسي، وتقديمه إلى لجنة الإشراف على البرنامج لاعتماده من مجلس الكلية.
 - هـ- متابعة الطلاب والعمل على حل المشاكل التي تواجههم.
 - وـ- أية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية أو الوكيل أو يفوض فيها من قبل لجنة الإشراف على البرنامج.



الفصل الثاني

النظام المالي للبرنامج

المادة (٤٨)

الموازنة المالية

- ١- يكون للبرنامج موازنة مستقلة، تشمل على جميع الإيرادات المُنْتَظَر تحصيلها، والنفقات المُتوقَّع صرفها خلال السنة المالية.
- ٢- تبدأ السنة المالية لحسابات البرنامج من أول يوليو من كل عام وحتى آخر يونيو من العام التالي وفق السنة المالية للدولة، وترحل وفورات الموازنة إلى موازنة العام التالي.

المادة (٤٩)

موارد البرنامج

ت تكون إيرادات البرنامج من الموارد التالية:

- ١ – مقابل طلبات الالتحاق.
- ٢ – المصروفات الادارية
- ٣ – مقابل الخدمات التعليمية.
- ٤ – فوائد الودائع.
- ٥ – التبرعات العينية والنقدية والإعانات والدعم الذي يقره مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- ٦ – المُحصل من الأعوام السابقة.
- ٧ – أية موارد أخرى، يقرها مجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة.



المادة (٥٠)**نفقات البرنامج**

ت تكون نفقات البرنامج من البنود التالية:

- ١- مكافآت الإشراف، وحضور الاجتماعات، والتدريس، وأعمال التصحيح والكتنرول، والمراقبة، وغير ذلك، طبقاً لقوانين ولوائح النافذة في الجامعة، والتي يحددها مجلس الكلية سنوياً.
- ٢- تكاليف شراء وتوفير المراجع العلمية، والأجهزة والأدوات التعليمية، وتكاليف الإذاعات والتجهيزات اللازمة.
- ٣- أية مكافآت أو تكاليف أخرى، يقتضيها حسن سير العملية التعليمية، وزيادة كفافتها، وتحسين الخدمات الطلابية، وذلك باقتراح من اللجنة، وموافقة مجلس الكلية.

المادة (٥١)**تحديد المقابل المالي**

- ١- يكون المقابل المالي للخدمة التعليمية التي تقدم لطلاب البرنامج، طبقاً لما يحدده مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- ٢- يتولى مجلس الكلية - قبل بدء العام الدراسي - بعد اعتماد مجلس الجامعة، وبناء على اقتراح اللجنة، تحديد الم مقابل المالي لكل مما يلي:



- الساعة المعتمدة.

- المقررات الدراسية.

- الساعات التدريسية.


- تصحيح كراسات الإجابة، وأعمال المراقبة، والكتنرول، كلية الحقوق.

- أعمال الامتحانات الشفوية، والمشروعات البحثية.

- المقابلات والاختبارات التأهيلية.

- التدريب العملي، وال ساعات المكتبية للإرشاد الأكاديمي.

- أية مسائل أخرى، يقررها مجلس الكلية.



المادة (٥٢)**استرداد الرسوم الدراسية**

١- إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول، فله استرداد رسوم المقرر كاملة.

٢- إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة، فله الحق في استرداد ٧٥٪ من رسوم المقرر، وإذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الثالث فله استرداد ٥٪، أما إذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الرابع، فله استرداد ٢٥٪ من الرسوم.

٣- إذا انسحب الطالب من أي مقرر بعد المواعيد المشار إليها بالبند السابق، فلا يحق له استرداد رسوم المقرر.

٤- وتودع المبالغ التي لم تسترد وفق الحالات السابق في الحساب الخاص بالبرنامج.

المادة (٥٣)**التحصيل والصرف والقيد**

١- يكون للبرنامج حساب بأحد البنوك، ويتم التعامل فيه من خلال الآليات التي يعتمدتها البنك. ولا يعتمد الصرف من هذا الحساب إلا بتوقيع من العميد أو من ينوبه، كتوقيع أول، وتوقيع من ممثل وزارة المالية في الوحدة الحسابية التي تتبعها الكلية أو من يحل محله، كتوقيع ثان.


٢- يتم توزيع موارد البرنامج - بعد خصم ايرادات الدولة - بواقع (٨٠٪) من إجمالي الإيرادات تخصص للكلية، و (٢٠٪) تخصص للجامعة.

٣- توزع حصة الكلية بواقع (٦٠٪) للباب الأول و (٤٠٪) للبابين الثاني والسادس، ويجوز الترحيل من باب لباب بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

٤- يتم الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لتسجيل المعاملات المالية أولاً بأول من واقع المستندات اللازمة.

المادة (٥٤)**تطبيق المُتبع في الحسابات الحكومية**

يتبع في كافة أعمال التحصيل والصرف والقيد، وإمساك الدفاتر، ما هو مُتبع في حسابات الحكومة، وطبقاً لما ورد في اللائحة المالية للموازنة والحسابات الحكومية.



الملاحق



الملحق رقم (١)

الأقسام العلمية بالكلية



الأقسام العلمية بالكلية


ت تكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

- ١- قسم القانون العام: ويشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية، والقانون الإداري، والقضاء الإداري والقضاء الدستوري، والإدارة العامة، والعقود الإدارية.
- ٢- قسم القانون المدني: ويشمل تخصصات القانون المدني، والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وعلاقات العمل والتأمينات الاجتماعية، والملكية الفكرية، والبيئة الزراعية.
- ٣- قسم القانون الجنائي: ويشمل تخصصات قانون العقوبات العام والخاص، والإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام والعقاب، وقانون العقوبات الاقتصادي، والجرائم الجنائية الإلكترونية.
- ٤- قسم الاقتصاد والمالية العامة: ويشمل تخصصات الاقتصاد السياسي، والمالية العامة والشريع الضريبي، والاقتصاد الدولي، والنقد والبنوك، والشريعات الاقتصادية والتنمية.
- ٥- قسم الشريعة الإسلامية: تخصص الأحكام الشرعية، وأصول الفقه.
- ٦- قسم القانون التجاري: ويشمل تخصصات القانون التجاري والبحري والجوي.
- ٧- قسم قانون المرافعات: ويشمل قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمبادئ العامة في التحكيم، والتنفيذ.
- ٨- قسم القانون الدولي العام: ويشمل تخصصات القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية.
- ٩- قسم فلسفة القانون وتاريخه: ويشمل تخصص فلسفة وتاريخ القانون.
- ١٠- قسم القانون الدولي الخاص: ويشمل تخصصات الجذبية ومركز الأجانب، وتنازع القوانين والاختصاص القضائي.



الملحق رقم (٢)

النظام الكودي للأقسام العلمية



الملحق رقم (٢)

النظام الكودي للأقسام العلمية

تم تبويب النظام الكودي للأقسام العلمية على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة:

- يكون لكل قسم علمي رمز ورقم كودي (جدول رقم ١) .

- يكون لكل مقرر دراسي داخل القسم، رقم كودي، بحسب المستوى الذي يتم تدريسه فيه، وحالة المقرر، والفصل الدراسي (جدول رقم ٢) .

- مثال توضيحي للرقم الكودي لمقرر :

ق.ع. ١١١ القانون الدستوري والنظم السياسية

القانون الدستوري والنظم السياسية	١	١	١	ق.ع
اسم المقرر في القسم	رقم المقرر في القسم	مستوى المقرر في القسم	رقم القسم	قسم القانون العام

ثانياً: بالنسبة لمقررات اللغة الأجنبية وأصول البحث القانوني والتدريب العملي.


- تم تنسيب المقررات التالية: اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني، والتدريب العملي، للأقسام العلمية بوجه عام، بحيث يرمز لها (أ.ع.).

- تم تحديد مستوى هذه المقررات ورقمها، بحسب ورودها في الخطة الدراسية (جدول رقم ٣).

- مثال توضيحي للرقم الكودي لمقرر :


أ.ع. ١١ مصطلحات قانونية بلغة أجنبية/١

مصطلحات قانونية بلغة أجنبية/١	١	١	أ.ع
اسم المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	أقسام علمية



جدول رقم (١)

الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية



جدول رقم (١)

الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية

الرقم	الرمز	القسم	م
١	ق.ع	القانون العام	١
٢	ق.م	القانون المدني	٢
٣	ق.ج	القانون الجنائي	٣
٤	أ.م	الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية	٤
٥	ش.س	الشريعة الإسلامية	٥
٦	ق.ت	القانون التجاري	٦
٧	ق.ر	قانون المرافعات	٧
٨	ق.د.ع	القانون الدولي العام	٨
٩	ف.ت	فلسفة القانون وتاريخه	٩
١٠	ق.د.خ	القانون الدولي الخاص	١٠



جدول رقم (٢)

الرقم الكودي لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة



قسم القانون العام (ق.ع(E) ١)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري اختياري						
✓	-	-	✓	١١١ (ق.ع(E))	القانون الدستوري	١	١	القانون العام
✓	-	-	✓	٢٢١ (ق.ع(E))	القانون الإداري	٢	٢	
-	✓	-	✓	٣٣١ (ق.ع(E))	القضاء الإداري	٣	٣	
✓	-	✓	-	٤٣١ (ق.ع(E))	القضاء الدستوري	٤	٣	
✓	-	✓	-	٥٣١ (ق.ع(E))	الإدارة العامة	٥	٣	
-	✓	-	✓	٦٤١ (ق.ع(E))	العقود الإدارية	٦	٤	

قسم القانون المدني (ق.م(E) ٢)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري اختياري						
-	✓	-	✓	١١٢ (ق.م(E))	المدخل للعلوم القانونية ومقنة القانون الأنجلو أمريكي	١	١	القانون المدني
✓	-	✓	-	٢١٢ (ق.م(E))	قانون الملكية الفكرية	٢	١	
✓	-	✓	-	٣١٢ (ق.م(E))	قانون البيئة الزراعية	٣	١	
-	✓	-	✓	٤٢٢ (ق.م(E))	مدني/١	٤	٢	
✓	-	-	✓	٥٢٢ (ق.م(E))	مدني/٢	٥	٢	
✓	-	-	✓	٦٢٢ (ق.م(E))	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٦	٢	
-	✓	-	✓	٧٣٢ (ق.م(E))	العقود المسماه	٧	٣	
✓	-	-	✓	٨٣٢ (ق.م(E))	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٨	٣	
-	✓	-	✓	٩٤٢ (ق.م(E))	ملكية وتأمينات	٩	٤	



قسم القانون الجنائي (ق.ج.(E) ٣)

الفصل الدراسي		حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري						
✓	-	-	✓	١١٣ (E)	علم الاجرام والعقاب	١	١	٣ ق.ج.(E)	القانون الجنائي
-	✓	-	✓	٢٢٣ (E)	القانون الجنائي القسم العام	٢	٢		
✓	-	-	✓	٣٢٣ (E)	القانون الجنائي القسم الخاص	٣	٣		
-	✓	-	✓	٤٤٣ (E)	الإجراءات الجنائية	٤	٤		
✓	-	✓	-	٥٤٣ (E)	الجرائم الجنائية الاكترونية	٥	٤		
✓	-	✓	-	٦٤٣ (E)	قانون العقوبات الاقتصادي	٦	٤		

قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية (أ.م.(E) ٤)

الفصل الدراسي		حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري						
-	✓	-	✓	١١٤ (E)	مبادئ الاقتصاد	١	١	٤ أ.م.(E)	الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية
-	✓	-	✓	٢٢٤ (E)	الاقتصاد السياسي	٢	٢		
✓	-	✓	-	٣٢٤ (E)	التنمية الاقتصادية	٣	٢		
✓	-	✓	-	٤٢٤ (E)	التشريعات الاقتصادية	٤	٢		
✓	-	-	✓	٥٢٤ (E)	المالية العامة	٥	٣		
✓	-	-	✓	٦٤٤ (E)	التشريع الضريبي والإجراءات الضريبية	٦	٤		



قسم الشريعة الإسلامية (ش.س.(E) ٥)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري اختياري							
✓	-	-	✓	١١٥ (ش.س.(E)	مدخل لدراسة الفقه الإسلامي	١	١		
-	✓	-	✓	٢٢٥ (ش.س.(E)	الشريعة الإسلامية ق.أحكام الأسرة	٢	٢		
✓	-	-	✓	٣٣٥ (ش.س.(E)	الشريعة الإسلامية المواريث والوصية	٣	٣	٥ ش.س.(E)	الشريعة الإسلامية
-	✓	-	✓	٤٤٥ (ش.س.(E)	الشريعة الإسلامية أصول الفقه	٤	٤		

قسم القانون التجاري (ق.ت.(E) ٦)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري اختياري							
-	✓	-	✓	١٣٦ (ق.ت.(E)	القانون التجاري - أعمال شركات	١	٣		
-	✓	-	✓	٢٤٦ (ق.ت.(E)	القانون البحري والجوي	٢	٤	٦ ق.ت.(E)	القانون التجاري
✓	-	-	✓	٣٤٦ (ق.ت.(E)	القانون التجاري أوراق - إفلاس - عقود تجارية	٣	٤		

قسم قانون المرافعات (ق.ر.(E) ٧)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري اختياري							
-	✓	-	✓	١٣٧ (ق.ر.(E)	قانون المرافعات والمبادئ العامة للتحكيم	١	٣	٧ (ق.ر.(E)	قانون المرافعات
	-	-	✓	٢٤٧ (ق.ر.(E)	التنفيذ	٢	٤		



قسم القانون الدولي العام (ق.د.ع(E) ٨)

الفصل الدراسي		حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري						
-	✓	-	✓	ق.د.ع(E) ١١٨	القانون الدولي العام	١	١	٨	القانون الدولي العام
✓	-	-	✓	ق.د.ع(E) ٢٢٨	المنظمات الدولية	٢	٢		

قسم فلسفة القانون وتاريخه (ف.ت(E) ٩)

الفصل الدراسي		حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري						
-	✓	-	✓	١١٩ (E)	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	١	١	٩	فلسفة القانون وتاريخه
✓	-	-	✓	٢٢٩ (E)	تاريخ القانون المصري	٢	٢		

قسم القانون الدولي الخاص (ق.د.خ(E) ١٠)

الفصل الدراسي		حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري						
✓	-	-	✓	ق.د.خ(E) ١٤١٠	القانون الدولي الخاص -(الجنسية- مركز الأجانب -تزاوج -القوانين- الاختصاص القضائي الدولي	١	٤	١٠	القانون الدولي الخاص



(٤١)



جدول رقم (٣)

الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني، والتدريب العملي



جدول رقم (٣)

الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني، والتدريب العملي

وتشمل:

١- مصطلحات قانونية بلغة أجنبية ١ / (E-F).

٢- مصطلحات قانونية بلغة أجنبية ٢ / (E-F).

٣- قانون بلغة أجنبية متخصصة ١ / (E-F).

٤- قانون بلغة أجنبية متخصصة ٢ / (E-F).

٥- أصول البحث القانوني.

٦- التدريب العملي.



جدول رقم (٣)


مقررات اللغة الأجنبية وأصول البحث القانوني والتدريب العملي (أ.ع ١١)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/٢	ف/١	اجباري اختياري							
✓	-	-	✓	١١١١	أ.ع ١١١١	١	١		أقسام علمية
-	✓	-	✓	٢٢١١	أ.ع ٢٢١١	٢	٢		
✓	-	-	✓	٣٣١١	أ.ع ٣٣١١	٣	٣		
-	✓	-	✓	٤٤١١	أ.ع ٤٤١١	٤	٤		
-	✓	-	✓	٥٣١١	أ.ع ٥٣١١	٥	٣		
✓	-	-	✓	٦٤١١	أ.ع ٦٤١١	٦	٤		



الملحق رقم (٣)

الخطة الدراسية للمقررات



أولاً: المستوى الأول

الدرجة النهائية	الفصل الدراسي الأول					
	توزيع الدرجة	امتحان	أعمال نهائي	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
مقرر						
٢٠	١٥	٥	(E) ٢,٥ (عربي)	٢,٥	المدخل للعلوم القانونية	١١٢ (E) ق.م
			(E) ٢,٥		مقدمة القانون الأنجلو أمريكي	
٢٠	١٥	٥	(E) ٣ (عربي)	٣	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	١١٩ (E) ف.ت
٢٠	١٥	٥	(E) ٢	٢	القانون الدولي العام	١١٨ (E) ق.د.ع
			(E) ١ (عربي)	١		
٢٠	١٥	٥	(E) ٣	٣	مبادئ الاقتصاد	١١٤ (E) أ.م
٨٠ درجة			١٤ ساعة		المجموع	
الدرجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني					
	توزيع الدرجة	امتحان	أعمال نهائي	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
مقرر						
٢٠	١٥	٥	(E) ٢ (عربي)	٢	القانون الدستوري	١١١ (E) ق.ع
			(E) ٣	٣	النظم السياسية	
٢٠	١٥	٥	(E) ٣ (عربي)	٣	مدخل لدراسة الفقه الإسلامي	١١٥ (E) ش.س
٢٠	١٥	٥	(E) ٣	٣	علم الإجرام والعقاب	١١٣ (E) ق.ج
٢٠	١٥	٥	(E-F) ٤	٤	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية / ١	١١١١ (E) أ.ع
٢٠	١٥	٥	مادة اختيارية: (قسم القانون المدني)			
			(E) ٢	٢	- قانون الملكية الفكرية	٢١٢ (E) ق.م
					- قانون البيئة الزراعية	٣١٢ (E) ق.م
١٠٠ درجة			١٧ ساعة		المجموع	



ثانياً: المستوى الثاني

الدرجة النهائية	توزيع الدرجة		الفصل الدراسي الأول		
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٢ (E) ٢	النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة	القانون الجنائي
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٢ (E) ٢	القانون المدني /١ (مصادر الالتزام)	٤٢٢ (E)
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٣	الشريعة الإسلامية(قانون أحكام الأسرة)	٢٢٥ (E)
٢٠	١٥	٥	(E) ٤	الاقتصاد السياسي	أ.م (E)
٢٠	١٥	٥	(E-F) ٤	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية ٢ /	٢٢١١ (E)
١٠٠ درجة		١٩ ساعة		المجموع	
الدرجة النهائية	توزيع الدرجة		الفصل الدراسي الثاني		
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	١٥	٥	(عربى) ١,٥ (E) ١,٥	(أحكام الالتزام) (الإثبات)	القانون المدني /٢
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٢,٥ (E) ٢,٥	(وسائل الإدارة) (التنظيم والنشاط)	٤٢١ (E)
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٣	تاريخ القانون المصري	٢٢٩ (E)
٢٠	١٥	٥	(عربى) ٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٦٢٢ (E)
٢٠	١٥	٥	(E) ٢ (عربى) ١	المنظمات الدولية	٤٢٨ (E)
٢٠	١٥	٥	(E) ٢	مادة اختيارية: (قسم الاقتصاد) - التنمية الاقتصادية - التشريعات الاقتصادية	٣٢٤ (E) ٤٢٤ (E)
١٢٠ درجة		١٨ ساعة		المجموع	



ثالثاً: المستوى الثالث

الدرجة النهائية	توزيع الدرجة			الفصل الدراسي الأول	
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	١٥	٥	(٢,٥ (E) ٢,٥	القانون المدني (العقود المسمى)	ق.م(E) ٧٣٢
٢٠	١٥	٥	(٤ (عربي) (E) ٢	قانون المرافعات المبادئ العامة في التحكيم	ق.ر(E) ١٣٧
٢٠	١٥	٥	(٢,٥ (عربي) (E) ٢,٥	(الأعمال التجارية والناجر) (الشركات التجارية)	ق.ت(E) ١٣٦
٢٠	١٥	٥	(٤ (عربي)	القضاء الإداري	ق.ع(E) ٣٣١
٢٠	١٥	٥	(٢ (عربي)	أصول البحث القانوني (المنهجية القانونية)	أ.ع(E) ٥٣١١
١٠٠ درجة			٢٢ ساعة	المجموع	
الدرجة النهائية	توزيع الدرجة			الفصل الدراسي الثاني	
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	١٥	٥	(E) ٢ (٢ (عربي)	قانون العمل التأمينات الاجتماعية	ق.م(E) ٨٣٢
٢٠	١٥	٥	(٣ (عربي) (E) ٢	القانون الجنائي (القسم الخاص)	ق.ج(E) ٣٣٣
٢٠	١٥	٥	(E) ٣	المالية العامة	أ.م(E) ٥٣٤
٢٠	١٥	٥	(٣ (عربي)	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)	ش.س(E) ٣٣٥
٢٠	١٥	٥	(E-F) ٤	قانون بلغة أجنبية متخصصة ١/	أ.ع(E) ٣٣١١
٢٠	١٥	٥	(E) ٢	مادة اختيارية: (قسم القانون العام) - القضاء الدستوري - الإدارة العامة	ق.ع(E) ٤٣١ ق.ع(E) ٥٣١
١٢٠ درجة			٢١ ساعة	المجموع	



رابعاً: المستوى الرابع

الدرجة النهائية	توزيع الدرجة		الفصل الدراسي الأول			الرقم الكودي
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	١٥	٥	(E) ٢ (عربي) ٢	القانون المدني (ملكية وتأمينات)		ق.م.(E) ٩٤٢
٢٠	١٥	٥	٥ (عربي)	الإجراءات الجنائية		ق.ج(E) ٤٤٣
٢٠	١٥	٥	٣ (عربي)	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)		ش.س(E) ٤٤٥
٢٠	١٥	٥	(E) ٣	القانون البحري والجوي		ق.ت.(E) ٢٤٦
٢٠	١٥	٥	(E) ٣	العقود الإدارية		ق.ع(E) ٦٤١
٢٠	١٥	٥	(E-F) ٤	قانون بلغة أجنبية متخصصة / ٢		أ.ع ٤٤١١
١٢٠ درجة		٢٢ ساعة		المجموع		
الدرجة النهائية	توزيع الدرجة		الفصل الدراسي الثاني			الرقم الكودي
	امتحان نهائي	أعمال مقرر	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	١٥	٥	(Arabic) ٢ (E) ٣	(الجنسية-مركز الأجانب) تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي	القانون الدولي الخاص	ق.د.خ(E) ١٤١٠
٢٠	١٥	٥	٣ (عربي)	التنفيذ		ق.ر.(E) ٢٤٧
٢٠	١٥	٥	٤ (عربي)	التشريع الضريبي والإجراءات الضريبية		أ.م(E) ٦٤٤
٢٠	١٥	٥	٣ (عربي) (E) ٢	الأوراق التجارية- الإفلاس-العقود التجارية عمليات البنوك	القانون التجاري	ق.ت.(E) ٣٤٦
٢٠	٢٠	-	٢ (عربي) أو (E) ٢	التدريب العملي		أ.ع(E) ٦٤١١
٢٠	١٥	٥	(E) ٢	مادة اختيارية: (قسم القانون الجنائي - الجرائم الجنائية الالكترونية - قانون العقوبات الاقتصادي)		ق.ج(E) ٥٤٣ ق.ج(E) ٦٤٣
١٢٠ درجة		٢١ ساعة		المجموع		



الملحق رقم (٤)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية بالبرنامج



المحتوى العلمي

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الأول.

ثانياً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثاني.

ثالثاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثالث.

رابعاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الرابع.



أولاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الأول



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر: المدخل للعلوم القانونية، ومقدمة القانون الأنجلو أمريكي

رقم المقرر: ق.م ١١٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: مقدمة القانون الأنجلو أمريكي، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: المدخل للعلوم القانونية

المحتوى: يتناول هذا المقرر نظريتان، الأولى: نظرية القانون، والثانية: نظرية الحق.

أولاً: نظرية القانون: وتشتمل على مفهوم القاعدة القانونية، وخصائصها، وتمييزها عن قواعد الأخلاق، وقواعد الدين، وقواعد المجاملات، وأنواع القواعد القانونية، وأقسام القانون العام والقانون الخاص، ومصادر القانون الرسمية كالتشريع، وتعريفه، وكيفية وضعه، ونفاذها، والرقابة القضائية على صحة التشريعات والعرف وأركانه، وأساس قوته الملزمة، ومزاياه وعيوبه، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والمصادر التفسيرية، كالفقه والقضاء، وتطبيق القانون من ناحية الجهة المختصة بتطبيقه، ونطاقه الموضوعي، والإقليمي، والشخصي، وتطبيقه من حيث الزمان، مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري لها.

ثانياً: نظرية الحق: وتشمل تعريف الحق، وأنواع الحقوق السياسية، وحقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، والحقوق المالية الشخصية والعينية والتفرقة بينهما، والحقوق الأدبية للمؤلف، وأركان الحق، الشخصي الإنساني، بدء الشخصية القانونية ونهايتها، وخصائصها من اسم، وحالة سياسية وعائلية، والموطن وأنواعه، والأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعوارضها، والشخص الاعتباري وأنواعه، ونشأتها، وانقضائه، ومحل الحق الشخصي، ومحل الحق العيني، وتقسيمات الأشياء، ومصادر الحق الأخرى، كالواقعة القانونية، وأنواعها والتصريف القانوني، ماهيتها وأركانه، وشروط صحته، وجذاء تخلف أركان وشروط صحة التصرف القانوني.

القسم الثاني: مقدمة القانون الأنجلو أمريكي

باللغة الإنجليزية

ويتضمن المقرر دراسة تعريف القانون الانجلو أمريكي أو اللاتيني وخصائصه والفرق بين النظام القانوني الأنجلو أمريكي واللاتيني ومصادرهما وفروع القانون ونطاق تطبيقه وأحكامه ونشأتها والنظام القضائي به.



اسم المقرر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
رقم المقرر: ف.ت ١١٩ نوعه: اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويُدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول هذا المقرر نشأة القانون في العصور التاريخية المختلفة بدايةً من عصر ما قبل التاريخ، وعصر القوة وأثره على نظام الأسرة (الأسرة الأبوية، والعشيرة التوتمية) وعلى نظام الملكية، ونظام الحكم، وعصر التقاليد العرفية، وظهور العرف في البلاد الغربية والشرقية، وعصر تدوين القانون، وظهور المدونات الغربية (قانون دراكون، قانون صولون، قانون الالواح الإثني عشر)، والمدونات الشرقية (قانون حمورابي، قانون مانو، قانون بوکخوريس)، ونشأة القانون لدى شعوب الشرق، وشعوب الغرب.

كما يشتمل المقرر على بيان تطور القانون، ونظرية الدورات، وأسباب تطور القانون، مثل الأسباب الدينية (اليهودية المسيحية الإسلام)، الأسباب الاقتصادية، وكذلك وسائل تطور القانون، عن طريق الحيل القانونية، في القانون الروماني، والقانون الإنجليزي، وفي الشريعة الإسلامية، والقوانين الحديثة، وعن طريق العدالة، وعن طريق التشريع بدايةً من القانون الروماني، والشريعة الإسلامية، وغاية التطور في المذهب الفردي، والمذهب الاشتراكي.

اسم المقرر : القانون الدولي العام
رقم المقرر: ق.د.ع ١١٨ نوعه: اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: ويُدرس باللغة العربية.
القسم الثاني: ويُدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول

المحتوى: يشتمل المحتوى العلمي للقسم الأول على موضوعين هامين:

الموضوع الأول: هو (ماهية القانون الدولي العام) وننطرق فيه لدراسة تعريف القانون الدولي العام وتقسيماته المختلفة، كما نتعرض فيه لدراسة نشأة القانون الدولي وتطوره، وبيان أساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام، كما تشمل دراسة هذا الموضوع التعرض لبيان العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية وكذا بيان وشرح مصادر القاعدة القانونية الدولية .

الموضوع الثاني: وهو (النظيرية العامة للدول) وننطرق فيه لبيان أركان الدولة وذ شأنها وكذا نتناول فيه دراسة أنواع الدول وأنواع الاتحادات الدولية وأخيراً نتعرض لدراسة المسئولية الدولية للدول.



القسم الثاني

المحتوى: يشتمل المحتوى العلمي للقسم الثاني على موضوعات هامة :

الموضو الأول: وهو (المعاهدات الدولية) ، وتناول فيه بيان تعريف المعاهدة وعنصرها، وكذا نتعرض بالدراسة للشروط الشكلية وال موضوعية لصحة إبرام المعاهدة الدولية، ونتعرض أيضاً في هذا الموضوع لدراسة آثار المعاهدات الدولية وإنقضائها.

الموضوع الثاني: وهو (العلاقات الدبلوماسية) ونتعرض فيه لبيان الجهاز الدبلوماسي المكلف بتوجيه العلاقات الخارجية للدول، ونتعرض فيه أيضاً لبيان المبعوثين الدبلوماسيين والحساسات والامتيازات الدبلوماسية.

الموضوع الثالث: وهو (المنازعات الدولية وطرق تسويتها) ، ونتعرض في هذا الموضوع لدراسة المنازعات الدولية، وكذا دراسة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المختلفة.

اسم المقرر: مبادئ الاقتصاد.

رقم المقرر: أ.م ١١٤ نوعه: إجباري
عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويُدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى : يتناول هذا المقرر التعريف بعلم الاقتصاد، وعلاقته بالعلوم الأخرى، كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم القانون، وأبعاد المشكلة الاقتصادية، والنظام والمذاهب الاقتصادية السائدة، والمذهب الفردي أو نظام اقتصاد السوق، والنظام الاشتراكي، والنظام الاجتماعي من ناحية تطور كل مذهب، ومزاياه وعيوبه، وتطبيقات كل مذهب، وأسباب ازدهار أو انهيار كل مذهب.

ويشتمل المقرر على دراسة لأسس الاقتصاد الجزئي من ناحية نظرية الطلب والعرض، ومفهوم الطلب والعرض وقانون كل منها، وجدول الطلب والعرض، ومنحنى الطلب والعرض، ونظرية سلوك المستهلك، وتحليل سلوك المستهلك، وتوازن ذلك السلوك، والمرونة والطلب والعرض، وسعر التوازن، كما يتضمن المقرر شرحاً دراسة لنظرية الانتاج من تعريفه، وعناصر الانتاج المختلفة، والأسواق، والمنافسة وبيان أسس الاقتصاد الكلي، ومفهوم الدخل القومي، وتوازنه، والنقود والبنوك وأثرها على الاقتصاد، وآليات عمل ووظائف البنوك المركزية والبنوك التجارية.



اسم المقرر : القانون الدستوري والنظم السياسية

رقم المقرر: ق.ع ١١١ ونوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: القانون الدستوري، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: النظم السياسية، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: القانون الدستوري

المحتوى: يتناول مقرر القانون الدستوري، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامعة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة، والحقوق والحريات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وعلاقتها بالدستور .

القسم الثاني: النظم السياسية

يدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يشتمل مقرر النظم السياسية على الدولة والحكومة، فيتناول تعريف الدولة، وأركانها من إقليم وشعب وسيادة، وبيان أصل نشأة الدولة، وأنواع الدول البسيطة والمركبة من اتحاد شخصي أو فيدرالي، والدول كاملة السيادة ونماذجها، وأساس مشروعية سيادة الدولة، ووظائف الدولة بين المذاهب الفردية والاشتراكية والاجتماعية، ويتناول أنواع الحكومات، الملكية أو الجمهورية، أو القانونية، أو الاستبدادية والديمقراطية، وصور الديمقراطية مباشرة، وشبه مباشرة، وديمقراطية برلمانية، وبيان أركان النظام النيابي، وصوره، ووسائل الرقابة البرلمانية، ومسؤولية الوزارء أمام البرلمان.


اسم المقرر : مدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

رقم المقرر: ش.س ١١٥ ونوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

يدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول هذا المقرر تاريخ الفقه الإسلامي، وأدواره، في عصر الرسول ص، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر الصحابة والتابعين، وفترة التقليد والجمود، وعصر النهوض بالفقه الإسلامي ومحاولات تقديره، وتكوين المدارس الفقهية، مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، والمذاهب الفقهية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي)، ومراحل تدوين القرآن والسنة، وتدوين الفقه والأصول ومصادر الفقه الإسلامي، المصادر النقلية والمصادر العقلية.



كما يشتمل المقرر على بيان للاجتهاد في الفقه الإسلامي، وضروراته، وشروط المجتهد، وحجية الاجتهاد، والتقليد والتلقيق، ونظرية القضاء في الإسلام، وتطوره، وسلطات القاضي، وطرق الاثبات امامه، والتحكيم والافتاء، وولاية المظالم والحساب، ويتناول المقرر نظرية الحق من ناحية أقسام الحق، وأهلية صاحب الحق وعوارضها، والولاية، وحق الملكية، ونظرية العقد من ناحية تعريفه، وشروط تكوينه، واركانه، وصيغته، والتعبير عن الارادة، ومحل العقد، واقسام العقد، وعيوب الارادة، والشروط المترتبة بالعقد والخيارات، وانتقال حق وانقضاؤه، وفكرة عامة عن الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

اسم المقرر: علم الاجرام وعلم العقاب.

رقم المقرر: ق.ج ١١٣ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين: يدرس باللغة الإنجليزية

القسم الأول: علم الاجرام

القسم الثاني: علم العقاب

القسم الأول: علم الاجرام

المحتوى: يشتمل هذا المقرر في قسم أول على، علم الاجرام من ناحية نشأته، وتطوره، وعلاقته بعلم الاجتماع الجنائي، والعلوم الجنائية الأخرى كالقانون الجنائي، والسياسة الجنائية، والطب الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وأساليب البحث في علم الاجرام، كالأسلوب الاحصائي، والمسح الاجتماعي، والاستبيان والمقابلة، ودراسة الحالة، والمذاهب العلمية في تفسير السلوك الاجرامي، كالمذهب البيولوجي النفسي، والمذاهب الاجتماعية، وعوامل السلوك الاجرامي كالوراثة، الجنس، السن، مستوى الذكاء، المرض، العوامل الاجتماعية كالبيئة والأسرة، والظواهر الجوية والمناخية، والمستوى الحضاري، وبيئة العمل، والمدرسة، والعوامل الاقتصادية، ودراسة طوائف المجرمين ونظم تصنيفها.

القسم الثاني: علم العقاب

المحتوى: يشتمل المقرر في قسم ثان على دراسة لعلم العقاب، من ناحية مفهومه، وعلاقته بعلم الاجرام، والعلوم الجنائية الأخرى، ومصادر قواعده، لا سيما التشريع، وخصائصها، ونطاق تطبيقها وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن بأنواعه، والحبس، والغرامة، وارتباط تلك العقوبات بأنواع الجرائم من جنائية إلى جنحة إلى مخالفة، والجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، ودراسة أنواع السجون، والتفتيش القضائي عليها، ودور هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الرقابة ورصد حالتها من ناحية توفر الشروط الصحية والمعايير الدولية المتعارف عليها.



اسم المقرر : مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (1) E-F

رقم المقرر : أ.ع ١١١١ ونوعه: اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية أو فيما معًا، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الأول مثل تعريف القاعدة القانونية، وتميزها، وخصائصها، وأنواع القواعد القانونية، ومصادر القاعدة القانونية، وكيفية وضع التشريع وتطبيقه وسريانه، وأنواع الحقوق، والأهلية، وتقسيمات الأشياء، وموضوعات من أي فرع من فروع القانون محل الدراسة بالمستوى الأول.

٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

يُدرس باللغة الإنجليزية

اسم المقرر : قانون الملكية الفكرية . (قسم القانون المدني)

رقم المقرر : ق.م ٢١٢ ونوعه: اختيارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

ويُدرس باللغة الأجنبية.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بحقوق الملكية الفكرية، والتطور التاريخي لحمايتها، ومصادر قانون الملكية الفكرية، وطبيعته، وخصائصه، ثم يتناول براءات الاختراع، من ناحية شروط منح البراءة، وآثار صحتها، والأشخاص المؤهلين للحماية، والمبادئ الدولية التي تحكم الحماية، واجراءات منح البراءة، والتراثات صاحب البراءة، والترخيص الاجباري باستغلال البراءة، ومدة الحماية، وانقضاء براءة الاختراع، وبطalan البراءة، واحكام العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، من ناحية أنواعها، واكتساب ملكيتها، ومدة الحماية، ورهنها والترخيص بإستعمالها، وانقضائها، والحماية المدنية والجنائية لها.

كما يشتمل المقرر على بيان أحکام حق المؤلف والحقوق المجاورة، من ناحية تعريفه وطبيعته، والمصنفات المحمية، والحقوق الأدبية للمؤلف، والحقوق المالية له من الاستغلال المالي لمصنفه ونشره وتوزيعه، والحماية القانونية المدنية والجنائية لحق المؤلف، ونطاقها، وأنواعها، ومدة الحماية، والتدابير التحفظية الخاصة بذلك، وكذلك حقوق فناني الاداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ونظم الترخيص باستغلال تلك الحقوق المجاورة والتنازل عنها، مع شرح أحکام القانون المصري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترис) (اتفاقية روما ١٩٦١)، وبكين لعام ٢٠٠٤ وغيرها.




اسم المقرر: قانون البيئة الزراعية. (قسم القانون المدني)
 رقم المقرر: ق.م ٣١٢ ونوعه: إختياري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة

ويُدرس باللغة الإنجليزية.

المحتوى: يتناول المقرر دراسة المقصود بقانون البيئة الزراعية وخصائصه، والملكية الزراعية، من حيث الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية، ومنع الأجانب من تملك الأراضي الزراعية، وأيضاً تتناول القيود الواردة على الملكية الزراعية، وإيجار الأراضي الزراعية، وحماية البيئة الزراعية، وتشمل حماية الأراضي الزراعية، وحماية مصادر المياه، وحماية الحياة النباتية والحيوانية.



ثانياً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثاني



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر : القانون الجنائي (القسم العام)

رقم المقرر: ق.ج ٢٢٣ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: القسم العام، ويُدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: المباديء العامة، ويُدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: النظرية العامة للجريمة

المحتوى: يشمل هذا المقرر في قسم أول نظرية الجريمة، ومفهوم القانون الجنائي وتطوره وتعريف الجريمة، وأركانها، كالركن الشرعي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتائجها، ونطاق تطبيق النص الجنائي من ناحية الزمان، والمكان، وأسباب الإباحة، مثل استعمال الحق، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والركن المادي للجريمة وعناصره من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية، وصور الركن المادي، كالشرع، والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجريمة، والركن المعنوي للجريمة، والأهلية الجنائية، وموانع المسؤولية كصغر السن، والجنون، والغيبوبة، والإكراه، وصور الركن المعنوي، لا سيما القصد الجنائي، وعناصره من علم وإرادة، وأنواع القصد الجنائي، والخطأ غير العمد.

القسم الثاني: النظرية العامة للعقوبة

يُدرس باللغة الإنجليزية

كما يشتمل المقرر على عرض لمبادئ النظرية العامة للعقوبة، وتعريفها، وخصائصها، وتقسيماتها، وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن والحبس، والغرامة، والعقوبات التبعية، كالحرمان من الحقوق، والعزل من الوظيفة، مراقبة الشرطة، المصادر، وتطبيق العقوبات، وسلطة القاضي التقديرية، وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، وتعدد الجرائم معنوياً ومادياً وأثره على العقوبة، وانقضاء العقوبة بالتنفيذ، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن العقوبة، وأسباب زوال الحكم بالإدانة، برد الاعتراض والغافر الشامل، والنظرية العامة للتدبیر الاحترازي، ماهيته، وشروطه العامة.



اسم المقرر : القانون المدني / ١ (مصادر الالتزام)
 رقم المقرر: ق.م ٤٢٢ نوعه: اجبارى.
 عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: مصادر الالتزام الارادية، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: المصادر غير الارادية، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: مصادر الالتزام الارادية

المحتوى : يتناول هذا المقرر، بيان معنى الالتزام ومصادره الأساسية، ثم يفرد شرحاً للمصادر الارادية، ومنها نظرية العقد، من ناحية تعريف العقد، وأنواعه وتقسيمات العقود، وأركان العقد من تراضي وتطابق الارادتين الاجب والقبول، والنيابة في التعاقد، والوعد بالتعاقد، وعيوب الارادة، من غلط وتدايس، واستغلال، وإكراه، ومحل وسبب العقد، وشروط كل منها، وأنواع البطلان الذي يلحق بالعقد وأسبابه، وآثار العقد من حيث الموضوع، وتقسيم العقد، والقوة الملزمة للعقد، وآثار العقد من حيث أطرافه وغيره ومبدأ نسبية أثر العقد، والاشتراط لمصلحة الغير، والتعهد عن الغير.

القسم الثاني: المصادر غير الارادية للالتزام

يدرس باللغة الإنجليزية:

كما يتناول المقرر المصادر غير الارادية للالتزام، لا سيما العمل غير المشروع أو الفعل الضار، من ناحية التمييز بين المسئولية العقدية والمسئوليّة التّقسيريّة، وأركان المسئولية، وأثارها، في التعويض وتقديره، ونطاقه، وأنواع المسئولية التّقسيريّة، كالمسئولية عن الخطأ الشخصي، والمسئولية عن الأشياء، كالمسئولية عن حراسة الأشياء، ومسئوليّة حارس البناء، والمسئوليّة عن فعل الحيوان والجماد، كما يتناول المقرر المسئولية عن الإثراء بلا سبب، والمسئوليّة عن الفعل النافع، كدفع غير المستحق، والفضالة.

اسم المقرر : الشريعة الإسلامية (قانون أحكام الأسرة)

رقم المقرر: ش.س ٢٢٥ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

يدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي المستمد من تلك الأحكام، ويعرض لمقومات الزواج، الخطبة وما هيتها، وشروطها، وأحكام العدول عنها، وعقد الزواج، أركانه وشروطه، من ناحية صيغة العقد، وشروط صحته ونفاذها، وموانع الزواج الدائمة والمؤقتة، والولاية والوكالة في الزواج، وحكم عقد الزواج غير الصحيح، وعقد الزواج الموقوف وغير اللازم، وأحكام عقد الزواج الصحيح النافذ وأثاره على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصة بالزوج، وحقوق الزوجة الشخصية والمالية.



ويشتمل المقرر على بيان أحكام فرق النكاح، وأسبابه، وتعريف الطلاق بإرادة الرجل ومشروعيته، وأنواع الطلاق، وصيغته، وشروط إيقاعه، والإنابة في الطلاق، والفرقة باتفاق الزوجين، كالخلع، والفرقة بحكم القاضي، وأسبابها، كالإعسار، والإيلاء، واللعان، والفرقة للشقاق والضرر، والفرقة للعيب، وفسخ الزواج، وآثار فرق النكاح، في الحل والصادق والإرث، والرجعة، والعدة وأحكامها.

ويتناول المقرر أخيراً، حقوق الأولاد والأقارب، من ناحية أسباب ثبوت النسب، وطرق الإثبات بالإقرار والفراش والبيان، ونفي النسب والآثار المترتبة عليه، والرضاع وحكم وجوبه، وأجرة الرضاع، ومن تجب عليه، والحضانة، طبيعتها، ومدتها، ومن لهم الحق فيها، ومكانها، وحق الرؤية، والولاية على النفس، والولاية على المال، ونفقة الأولاد والأقارب، وشروط استحقاقها، ومستلزماتها، وكيفية دفعها، ووقفها.

اسم المقرر: الاقتصاد السياسي.

رقم المقرر: ٢٢٤ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

يُدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يشتمل المقرر على بيان النظام المالي ودور النقود والهيئات المالية بما فيها البنوك في رسم السياسات المالية والنقدية، بحيث يتم عرض وظائف النقود، ونظريات العرض والطلب على النقود، والبنوك وانواعها، والسياسات النقدية والمالية، واسعار الصرف والفائدة والعملات، والأسواق المالية ودور المعلومات، والتضخم والبطالة، ودور البنك المركزي في الرقابة وإدارة السياسات المالية والنقدية.

كما يتناول هذا المقرر الاقتصاد الدولي، بما في ذلك المؤسسات النقدية والمالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك منظمات التجارة الدولية، وأجهزتها، وأنشطتها في تحرير التجارة الدولية، وتجارة السلع والخدمات، وسياسات المنافسة ومنع الاحتكار، وسياسات الاغراق، وكيفية مكافحتها، وفض المنازعات بشأنها في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (2) E-F

رقم المقرر: ٢٢١١ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية، أو فيما معاً، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الثاني.



اسم المقرر : القانون المدني / ٢ (أحكام الالتزام والاثبات)

رقم المقرر: ق.م ٥٢٢ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: أحكام الالتزام، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: قانون الإثبات، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: أحكام الالتزام

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على موضوعات عدّة، منها آثار الالتزام البسيط، والتنفيذ العيني المباشر، معناه في الالتزام بإعطاء شيء وفي الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وشروط التنفيذ العيني، ونظرية الاقرء المالي أو الغرامة التهديدية، شروطها، وخصائصها، وطبيعتها، ثم التنفيذ غير المباشر أو التنفيذ بمقابل، من ناحية شروطه، وتقدير التعويض قضاء أو اتفاقاً (الشرط الجزائي) أو قانوناً (الفوائد)، ووسائل حماية حقوق الدائن كالدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليسية (دعوى عدم نفاذ التصرفات)، والدعوى الصورية، والالتزام الطبيعي أحواله وخصائصه، وأوصاف الالتزام، الأجل والشرط أنواعهما وشروطهما، وآثارهما، وتعدد المحل، والالتزام التخييري والالتزام الشرطي، والالتزام البديلي، وتعدد أطراف الالتزام من ناحية التضامن وآثاره، والالتزامات التي تقبل الانقسام، وانتقال الالتزام بحالة الحق وحالة الدين، وانقضاء الالتزام وأسبابه بالوفاء والحلول، والوفاء بمقابل، وتجدد الالتزام والإثابة في الوفاء، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم.

القسم الثاني: قانون الإثبات

يدرس باللغة الإنجليزية

كما يتناول المقرر أحكام الإثبات من ناحية المبادئ العامة في الإثبات، محل الإثبات وعبوه، والحق في الإثبات، وطرق الإثبات كالكتابة، وشهادة الشهود، والقرآن، وحجية الأمر المقصري، والاقرار، واستجواب الخصوم، واليمين وانواعها، والمعاينة، والخبرة، وقوه كل دليل، وادارة الأدلة.



اسم المقرر : القانون الاداري

رقم المقرر: ق.ع ٢٢١ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: وسائل الإدارة، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: التنظيم والنشاط، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: وسائل الإدارة

المحتوى: يتناول هذا المقرر، تحديد مفهوم القانون الاداري، ونشاته، وعلاقته بالفرع القانونية الأخرى، خصائص القانون الاداري، مصادر قواعده، الوظيفة العامة، ومفهومها، وترتيب الوظائف العامة في مصر، وتقسيماتها في النظام القانوني المقارن، وتعريف الموظف العام، وشروط التوظيف العامة، وحقوق الموظف العام، وواجباته، ونظام تأديب الموظف العام، والنفل والندب والإعارة، وانتهاء الخدمة.

كما يشتمل المقرر على تعريف القرارات الإدارية، وأركانها ، وتمييزها، وأنواعها ونفادها، وإلغائها، بالسحب وغيره، وطرق الطعن عليها.

القسم الثاني: التنظيم والنشاط

يدرس باللغة الإنجليزية

فكرة التنظيم الاداري، والشخصية الاعتبارية العامة، المركزية الادارية، تعرفها، ومقوماتها واللامركزية الادارية، وصورها وتطبيقاتها المعاصرة، التقويض الاداري، وشروطه.

اسم المقرر : تاريخ القانون المصري.

رقم المقرر: ف.ت ٢٢٩ ونوعه: اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

يدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول المقرر التاريخ العام للقانون المصري، ومراحل نشأته في عصر القوة ومرحلة التقاليد الدينية، وصولاً إلى العصر الفرعوني، وبيان مصادر القانون الفرعوني، وفكرة الدولة وأصل نشأتها في ذلك العصر، ونظام الحكم، والتنظيم الاداري للدولة حتى الاسرة الخامسة، ونظام التقاضي، وفي العصر البطلمي، يتم شرح نظام الحكم، والأثر المتبادل بين القانون الفرعوني والإغريقي، وأثر القانون الإغريقي على القانون المصري في شأن نظام الأسرة، والملكية، والالتزامات، وأثر القانون المصري

على القانون الإغريقي في شأن تلك المسائل.



كما يشتمل المقرر على شرح معالم العصر الروماني، وخصوص مصر للإمبراطورية الرومانية، وأثر القانون الروماني، على نظام الحكم والإدارة قبل دستور كراكلا، والتمييز العنصري والطائفي آنذاك، والقوانين المطبقة آنذاك، والآثار المتبادلة بين القانونين الروماني والمصري في مجالات نظام الأسرة، نظام الرق، نظام الوصاية والقوامة، والزواج، نظام الملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ويتناول المقرر العصر الإسلامي، والنشأة الاستقلالية للشريعة الإسلامية، والتأثير المتبادل بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ونقده، وأهمية أحكام الشريعة على نظم الأسرة، والملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ونظام الحكم.

اسم المقرر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

رقم المقرر: ق.م ٦٢٢ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

يدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة عند غير المسلمين المصريين، اليهود والمسحيين، فيعرض للمقصود بغير المسلمين، والتعریف بشرائعهم، وطوانفهم، وشروط انطباق تلك الشرائع بوحدة الملة والطائفة، والمقصود بشرع غير المسلمين، ومصادرها، والشريعة الإسلامية باعتبارها القاعدة القانونية التي تحكم علاقات غير المسلمين عند اختلاف الملة والطائفة، والطبيعة القانونية للأسرة في الشرائع اليهودية والمسيحية، وخصائصه، ومقدمات الزواج من خطبة وشروطها، وانحلالها، وشروط الزواج، الموضوعية عند اليهود الربانيين، واليهود القراءين، ولدى الطوائف المسيحية، وموانع الزواج، وأنواعها حسب غایات الزواج، أو ذات طابع ديني، أو ذات طابع عقابي، والشروط الشكلية، ومراسيم الزواج الدينية، وإثبات الزواج وأدله.

ويتناول المقرر تنظيم العلاقة الزوجية لدى اليهود والمسحيين، من ناحية حقوق الزوجين المشتركة، وحقوق الزوج والتزاماته، وحقوق الزوجة والتزاماتها، والعلاقات المالية بين الزوجين، وكذلك أسباب انقضاء وانحلال علاقة الزوجية بالطلاق عند اليهود أو بالطلاق عند المسيحيين، وأسبابه، التطليق العقابي، والتطليق العلاجي للغيرة والمرض، والرهبة، وآثار التطليق على رابطة الزوجية، وعلى الأولاد، وعلى مصير منزل الزوجية والتفرق الجسماني، أحواله وآثاره، وانقضاؤه.



اسم المقرر : المنظمات الدولية

رقم المقرر: ق.د.ع ٢٢٨ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: ويُدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الثاني: ويُدرس باللغة العربية.

القسم الأول

المحتوى: يشتمل المحتوى العلمي للقسم الأول على النظرية العامة للمنظمات الدولية وتتضمن تعريف المنظمات الدولية وعنصرها المختلفة، وكذا تصنيفاتها وتقسيماتها . تعدد المنظمات الدولية ومزايا وعيوب هذا التعدد . مصادر قانون المنظمات الدولية. النظام القانوني للمنظمات الدولية. أنشطة المنظمات الدولية. الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.

القسم الثاني

المحتوى: يشتمل على تطبيقات عالمية وإقليمية للمنظمات الدولية وتتضمن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، وكذا تتضمن تلك التطبيقات دراسة المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وتنتم دراسة هذه المنظمات جميعاً (سواء العالمية أو الإقليمية) من خلال دراسة نشأة وأهداف ومبادئ كل منها، وكذا بيان أجهزتها الرئيسية ونظام العضوية فيها.

ويشتمل المقرر أيضاً على شرح لبعض الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.



٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

تُدرس باللغة الإنجليزية

اسم المقرر: التنمية الاقتصادية (قسم الاقتصاد)

رقم المقرر: أ.م ٣٢٤ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يهدف المقرر إلى بحث القضايا الرئيسية للتنمية الاقتصادية، بهدف إعداد الطلاب للدراسات المتقدمة والبحوث الموجهة نحو السياسات في هذا المجال. سينصب التركيز على جوانب التنمية الاقتصادية في نطاق الاقتصاد الكلي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأبعاد الدولية لصنع السياسات الإنمائية الوطنية. وتمثل منهجية المقرر في عرض النظريات ذات الصلة ودراسة أدوات السياسة الاقتصادية في مجال التنمية. كما يناقش قضايا السياسات الرئيسية برسوم إيضاحية مع التجارب الفعلية في الدول النامية. كما يهدف المقرر إلى تدريب الطالب على جمع وتقدير البيانات المتعلقة بالاقتصادات النامية.

اسم المقرر: التشريعات الاقتصادية (قسم الاقتصاد)

رقم المقرر: أ.م ٤٢٤ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يهدف المقرر إلى دراسة التشريعات الاقتصادية والمالية المختلفة. يجمع المقرر بين القانون والاقتصاد والمالية، مما يسمح للطالب باكتساب المعرفة المتقدمة لسياسات المالية والنقدية على مستوى الاقتصاد الكلي والمحلي. وتشمل منهجية المقرر التحليل الاقتصادي لقوانين ذات الصبغة المالية والاقتصادية ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر: تشريعات الاستثمار، التشريعات المنظمة للقطاع المصرفية، والتشريعات المالية. وبناء على ذلك، يستطيع الطالب فهم وتطبيق أدوات التحليل فيما يتعلق بمجموعة من القضايا والمشكلات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات المالية والنقدية.



ثالثاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثالث



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر: القانون المدني (العقود المُسماة)

رقم المقرر: ق.م ٧٣٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: العقود المدنية، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: العقود المدنية، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: العقود المدنية

(عقدى البيع والتأمين)

يُدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول المقرر دراسة أحكام عقد البيع والتأمين.

أولاً: بالنسبة لأحكام عقد البيع: فيتناول تعريف البيع، وخصائص عقد البيع، وتمييزه عن غيره، وأركان البيع، كالرضا وشروط صحته من أهلية وعلم بالمبيع، وأوصاف الرضا بالبيع كالبيع بشرط التجربة، والبيع بالعربون، والوعد بالبيع، والبيع بواسطة نائب، وشروط المبيع كالوجود أو القابلية للوجود، والتعيين والقابلية للتعيين، والقابلية للتعامل فيه، والثمن وتقديره، والغبن في البيع، وآثار عقد البيع من ناحية التزامات البائع بنقل الحق المبيع، وتسليمه، والضمان كضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، التزامات المشتري، بدفع الثمن، وحقه في حبس الثمن، وتسلم المبيع، وعرض بعض أنواع البيوع، كبيع الوفاء، وبيع ملك الغير، وبيع الحقوق المتنازع عليها، وبين التركة، وبيع النائب لنفسه، والبيع في مرض الموت.


ثانياً: بالنسبة لعقد التأمين: فيتناول تعريف التأمين وبيان خصائصه وشروط الخطر الذي يجوز التأمين منه وأنواع التأمين وكيفية التأمين من الناحية الفنية والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانتهاء التأمين.

القسم الثاني: العقود المدنية

(عقد الإيجار)

يُدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول المقرر دراسة أحكام عقد الإيجار من حيث تعريفه وخصائصه، وأركانه، ومحل الإيجار أي الشيء المؤجر، والأجرة، ومدة العقد، وآثار عقد الإيجار من ناحية التزامات المستأجر بتسليم العين المؤجرة، وصيانتها، والضمان، والالتزامات المستأجر بدفع الأجرة، واستعمال الشيء فيما أعد له، ورد العين بعد انتهاء العقد، والتنازل عن الإيجار، وانتهاء العقد.



اسم المقرر : قانون المرافعات والمبادئ العامة في التحكيم
 رقم المقرر : ق.ر ١٣٧ ونوعه: إجباري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٦ ساعات.

قانون المرافعات: يدرس باللغة العربية
 المبادئ العامة في التحكيم: يدرس باللغة الإنجليزية

قانون المرافعات

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وتطوره ومصادر أحكامه وعلاقته بالقوانين الاجرائية الأخرى، وقواعد وسريانها من حيث الزمان، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وأنواع المحاكم، ودرجات التقاضي، وتمييز العمل القضائي عن غيره، والدعوى القضائية، وتعريفها، وشروط الحق في الدعوى، وعناصرها من أشخاص ومحل وسبب، وأنواع الدعاوى، وصور الحماية القضائية، القضاء الموضوعي، التقريري والمنشى وقضاء الإلزام، والقضاء المستعجل، والقاضي وكيفية اختياره وضماناته، ومخاصمة القضاة، وقواعد حالات الاختصاص القيمي والنوعي والمحي، وحالات عدم الاختصاص والاحالة وتذارع الاختصاص، والخصوصة القضائية من ناحية أشخاصها وإجراءات الخصومة القضائية، من ناحية بدئها، ونظرها، ووقف سريانها وانتهائها.

ويتناول المقرر نظرية الأحكام، من ناحية أنواعها، وقواعد تحريرها، وإصدارها والنطق بها، وتصحيحها وتفسيرها، وطرق الطعن في الأحكام، كالطعن بالاستئناف، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، من ناحية شروط كل منها، ونطاق خصومة الطعن، وأسباب الطعن، وفحصه، والحكم في الطعن، ويتناول المقرر كذلك الأعمال الولائية، وأوامر الاداء، وبعض تطبيقات القضاء المتخصص، كمحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية وغيرها.

المبادئ العامة في التحكيم :

يدرس باللغة الإنجليزية ويشتمل على اتفاق التحكيم وسير الخصومة التحكيمية وصدر حكم التحكيم وتنفيذ و هيئات التحكيم وطرق الطعن على أحكام التحكيم.



اسم المقرر: القانون التجاري (الاعمال التجارية - التاجر - الشركات)
 رقم المقرر: ق.ت ١٣٦ نوعه: اجبارى.
 عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، ويدرس باللغة العربية.
 القسم الثاني: الشركات التجارية، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على المفردات الآتية: التعريف بالقانون التجاري، وخصائصه، ومصادرها ومعيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ونظرية الاعمال التجارية، الاعمال التجارية، سواء الاعمال الانفرادية، كشراء المنقولات أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير، وأعمال الملاحة البحرية، والمشروعات التجارية، كمشروعات الانتاج، ومشروعات التوريد، ومشروعات الوساطة، والمشروعات الخدمية، والاعمال التجارية بالتبعية، اسasها وتطبيقاتها والاعمال التجارية المختلفة ونظامها القانوني، ونظرية التاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر، والتزامات التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، وأنواعها، وتنظيمها، وحجيتها في الإثبات والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والأهلية التجارية، وشهر النظام المالي للزواج.

القسم الثاني: الشركات التجارية

يدرس باللغة الإنجليزية

كما يتناول المقرر الشركات التجارية، من ناحية تقسيمها الى شركات اشخاص وشركات اموال، واركان عقد الشركة الموضوعية العامة والخاصة، واركانها الشكلية من كتابة وشهر وقيد بالسجل التجاري، وآثار عقد الشركة، وإدارتها، وأسباب انقضاؤها، وشرح تفصيلي لأحكام شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، واحكام شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأصول، والشركات ذات المسئولية المحدودة.



اسم المقرر: القضاء الإداري.

رقم المقرر: ق.ع ٣٣١ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويدرس باللغة العربية.

المحتوى العلمي ويتناول قضايا الإلغاء ويتناول تنظيم وتشكيل مجلس الدولة المصري من عرض لشروط وإجراءات التعين في مجلس الدولة وحقوق وواجبات الأعضاء وتشكيل واختصاصات محاكم مجلس الدولة من محاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا، كما يتناول شروط قبول دعوى الإلغاء وأوجه الطعن بالإلغاء وإجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها وفي طلبات وقف التنفيذ.

كما يتناول مقرر قضايا التعويض بحيث يشتمل على مبدأ المشروعية ونطاق المسؤولية من حيث مدى مسؤولية الدولة عن فعل القوانين وأعمال السلطة التنفيذية وأعمال السلطة القضائية وشروط المسؤولية وقواعد وإجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها.

اسم المقرر: أصول البحث القانوني (المنهجية القانونية).

رقم المقرر: أ.ع ٥٣١١ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

ويدرس باللغة العربية بالتناوب بين الأقسام العلمية

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان ماهية البحث العلمي، ومتطلباته، وأنواع البحث العلمي ومناهجه، والنطاق الشخصي للباحث (الباحث والمشرف)، والنطاق الموضوعي ويشمل اختيار موضوع البحث، وتصميم خطته، وأدواته، وأنواع المصادر والمراجع، وماهية المكتبة، وآداب التعامل مع الكتاب، والفهرسة وأنواعها، وكيفية البحث عن المراجع، ووسائل جمع المعلومات والبيانات، وكيفية تدوين المعلومات، ونظم ومدارس التدوين، وكيفية توثيق المعلومات، وكيفية إخراج البحث، والكتابة والتحرير المبدئي، وعمل المسودة، والكتابة النهائية والمراجعة والتسيق، وطباعة البحث، وترقيم صفحاته، ومراجعةه، وتجلديده، ونشره.



اسم المقرر: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.

رقم المقرر: ق.م ٨٣٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: قانون العمل، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الثاني: التأمينات الاجتماعية، ويدرس باللغة العربية.


القسم الأول: قانون العمل

تدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول المقرر بيان ما هي قانون العمل، ونشأته ومصادره، وموضعه بين فروع القانون، وخصائصه، ونطاق تطبيق قواعده من ناحية الاشخاص والمكان، وتعريف عقد العمل الفردي، وخصائصه، وتمييزه عن غيره من العقود الواردة على العمل، وإبرامه، والقيود الواردة على التعاقد في العمل، وعقد التدريب المهني، وعقد العمل تحت الاختبار، وأطراف عقد العمل، والأهلية والتراضي عليه، وآثار عقد العمل، من ناحية التزامات العامل، وجذاء الاخلاص بها، والتزامات رب العمل بدفع الأجر، ومراعاة مواعيد العمل، والاجازات والخدمات الصحية والاجتماعية للعامل، ووقف عقد العمل ومعياره وتطبيقاته، وآثار الوقف على التزامات الطرفين وعلى انقضاء عقد العمل وأسباب الانقضاء، وآثاره وعلاقات العمل الجماعية، من ناحية المفاوضات وتنظيمها بين الاطراف، وطرق تسوية المنازعات الجماعية بالوساطة، والتحكيم، واتفاقيات العمل الجماعية من ناحية إبرامها، وآثارها، وطبيعتها القانونية.

القسم الثاني: التأمينات الاجتماعية

كما يحتوي المقرر على أحكام التأمينات الاجتماعية، من ناحية مفهوم التأمين الاجتماعي، وسماته، وتمييزه عن الضمان الاجتماعي، والتنظيم التشريعي له، ونطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من ناحية الاشخاص، والمكان، موارد التأمين الاجتماعي، ووعاء الاشتراكات وقيمتها، وربط الاشتراكات من ناحية اجراءات الربط والطعن في تقدير الاشتراكات، وأداء الاشتراكات، وأنواع التأمينات الاجتماعية كتأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة من ناحية تقدير معاش العجز والوفاة، وتوزيعه على المستحقين، ووقف المعاش وقطعه، وتعويض الدفعه الواحدة، وحالات صرفه، وتقديره، والتعويض الاضافي، وتؤمن إصابات العمل، ومفهومه، والامراض المهنية، وتحديدها، وتنظيمتها تأمينياً، والإصابات الناتجة عن حوادث الطريق إلى العمل، وحقوق العامل المصابة، وحلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه المصابة في الرجوع على المسئول عن حدوث الضرر، وتؤمن المرض والبطالة من ناحية نطاقها وحقوق العامل.



اسم المقرر: القانون الجنائي (القسم الخاص)
 رقم المقرر: ق.ج ٣٣٣ نوعه: إجباري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: القسم الخاص، ويدرس باللغة العربية.
 القسم الثاني: القسم الخاص، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: القسم الخاص

المحتوى: يشتمل المقرر على بيان للعلاقة بين القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائي، وشرح جرائم الرشوة، من ناحية أركانها، وعقوبتها، ورشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة، وجريمة عرض الرشوة، والمكافأة اللاحقة، وجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية والغدر، وجريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات

أو الجمعيات، وجناية الغدر، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على ربح، جريمة الإضرار بالأموال والمصالح، واستخدام العمال سخرة، وجرائم التزيف والتزوير، وجرائم تزوير الاختام والعلامات والدمعات الرسمية، التزوير في المحررات.

ويشتمل المقرر على الجرائم التي تقع على الأشخاص، كالقتل، والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب الإناث، وهتك العرض، وال فعل الفاضح، والزنا، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كالقذف والسب، والجرائم التي تقع على الأموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف، والتعامل في النقد الاجنبي، واستيراد وتصدير أوراق النقد.

القسم الثاني: القسم الخاص

يدرس باللغة الإنجليزية

ويتناول جرائم الاعتداء على الأموال الثلاثة وهي "جريمة السرقة، جريمة الصب، جريمة خيانة الأمانة، والجرائم الملحق بها"، من حيث أركان كل جريمة والشروط المفترضة فيها والظروف المشددة والمحققة لكل منها، وكذلك العقوبة المقررة لها.



اسم المقرر: المالية العامة.

رقم المقرر: أ.م ٥٣٤ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

يدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول المقرر دراسة مفهوم علم المالية العامة، وخصائصه، ومصادر قواعده، وموضوعاته لا سيما الموازنة العامة، تعريفها، واقسامها، لا سيما النفقات العامة، وتعريفها، وأركانها، ومصارفها وبنودها، كذلك الإيرادات العامة، ومواردها، لا سيما النظرية العامة للضرائب.

اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)

رقم المقرر: ش.س ٣٣٥ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

يدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول هذا المقرر عرض لعلم المواريث أو الفرائض، من ناحية تعريف التركة وعناصرها، وترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وبده تعلق الحقوق بالتركة، ووقت انتقال التركة وأثاره، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانع الإرث، وبيان أصحاب الفروض، الفرع الوارثون بالفرض، ميراث الأصول، ميراث الزوجين، ميراث الحواشي، أثر الفرع الوارث، العول، العصبات وأنواعها، الحجب، الإرث بالرد على أصحاب الفروض، ميراث ذوي الأحكام، الإرث بالتقدير، التخارج والاستحقاق بغير إرث.


كما يشمل المقرر على بيان للوصية من ناحية تعريفها، وشروطها، وأركانها، وأقسام الوصية بالمال، والوصية بالمنفعة، والوصية الواجبة، ويحتوي المقرر على بيان لما هي الوقف من ناحية الأسس التي يقوم عليها، والحكمة تشريعه، وأنواع الوقف، شروط الوقف من ناحية الصيغة، والواقف، والشيء الموقوف، ومقدار المال الموقوف، وشروط الموقوف عليهم، وانتهاء الوقف، وانقطاعه، واستبدال الوقف.

اسم المقرر: قانون بلغة أجنبية متخصصة (1) E-F

رقم المقرر : أ.ع ٣٣١١ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر أحد الموضوعات القانونية، ويتناولها بالكتابة والشرح، أحد موضوعات الدراسة في المستوى الثالث من ذلك موضوع عقد البيع أو عقد المقاولة، أو عدة جرائم مثل جريمة السرقة أو الرشوة، أو النصب، أو القتل أو غيرها، وكذلك موضوعات تتعلق بعقد العمل، أو قانون الشركات والأعمال التجارية، أو موضوعات تتعلق بالقضاء الإداري والقضاء الدستوري.



٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

يُدرس باللغة الإنجليزية

اسم المقرر: القضاء الدستوري. (قسم القانون العام)

رقم المقرر: ق.ع ٤٣١ ونوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

ويُدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان نشأة وتطور القضاء الدستوري، التمييز بين الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على الالتزامات الدولية، ومبدأ سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتنظيم المحاكم الدستورية وتشكيلها وأنواعها، والطبيعة القانونية لها قضائية أم سياسية، ونظام عمل القضاء الدستوري وصلاحياته، ونطاق اختصاص القضاء الدستوري: الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على صحة الانتخابات، والموضوعات التي تخرج عن نطاق الرقابة على الدستورية مثل، أعمال السيادة، إجراءات إصدار وتعديل الدستور، ملائمة التشريع وبواعث إصداره، عدم قابلية القانون للتطبيق، مخالفة اللوائح لقوانين، الأعمال التشريعية خلاف القوانين والقرارات بقوانين.

ويتضمن المقرر أيضاً تحريك الدعوى الدستورية ورفعها سواء بطريق الدفع أو الإحالة أو التصدي، وطبيعتها وإجراءاتها أمام القضاء الدستوري، وشروط قبول الدعوى الدستورية من حيث: الصفة والمصلحة والمواعيد والطلبات العارضة، وأوجه مخالفة القوانين واللوائح للدستور، والتمييز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، والمسألة الدستورية الأولية، والقواعد الدستورية التي يجوز التمسك بها، والأحكام التشريعية التي يجوز التمسك بعدم دستوريتها، والمحاكم التي يجوز إثارة المسألة الأولية بعدم الدستورية أمامها، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدفع بعدم الدستورية.

كما يتناول المقرر الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الدستوري مثل: دعوى التفسير، تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، دعاوى البطلان بسبب عدم الصلاحية، منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري، دعوى إغفال الحكم في بعض الطلبات.


ويشمل المقرر كذلك الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري في الدعوى الدستورية، وإجراءات إصدارها، وحجيتها، وآثار الحكم الصادر بعدم الدستورية أو بتقرير الدستورية.



اسم المقرر: الإدارة العامة. (قسم القانون العام)
 رقم المقرر: ق.ع ٥٣١ نوعه: إختياري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

ويُدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول هذا المقرر تعريف الإدارة العامة، ونشأتها وتطورها، وعنابرها، وطبيعتها، والعلاقة بين علم الإدارة العامة وغيرها من العلوم الأخرى، وكذلك بيان مراحل العملية الإدارية، مثل: التنظيم من حيث: مفهومه ونظرياته، ومبادئه العامة، وأنواعه، والتقسيمات الإدارية للجهاز الإداري، والمركزية واللامركزية. ويشمل أيًضا التخطيط من حيث: ماهيتها وأهميتها، ومقوماتها، وأهدافها، وتقسيماته النوعية، وعوامل نجاحه ومعوقاته. ويتناول كذلك الاتصالات من حيث: أنواعها سواء رسمية أو غير رسمية، وأساليب الاتصالات الشفوية والمكتوبة والمرئية، وعوائق الاتصال. كما يشمل المقرر مرحلة اتخاذ القرارات وما تقتضيه من مهارات فنية وفكرية. ويحتوي المقرر أيضًا على مرحلة القيادة الإدارية من حيث: مفهومها، ونظرياتها، وأنماطها، والشكل القانوني لها من الناحية السياسية والإدارية، وأساليب اختيار القادة، ودور القيادة في عملية صناعة القرار. وكذلك يتضمن المقرر بيان مرحلة الرقابة من حيث: مفهومها، وأهميتها وأهدافها، وأنواعها، والجهات المختصة بإجراء الرقابة بأنواعها المختلفة، وسائلها مثل الإشراف، والمراجعة، والتقصيس، والمتابعة، وتقييم الأداء. ويتناول المقرر أيضًا بيان مظاهر التخلف الإداري، ودور الإدارة في مكافحته. وتبسيط الإجراءات، وتأمين المعلومات، وإدارة المفاوضات، وإدارة الأزمات من حيث: ماهيتها، وأسسها ومبادئها، وعناصر الأزمة وأنواعها، وتميزها عما يشبهها من مفاهيم أخرى. ويتضمن المقرر أيًضا بيان الإدارة الإلكترونية من حيث: ماهيتها، ومميزاتها، ومتطلبات التحول لنظام الإدارة الإلكترونية.



رابعاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الرابع



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر: القانون المدني (الملكية والتأمينات)

رقم المقرر: ق.م ٩٤٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: حق الملكية، ويدرس باللغة الإنجليزية

القسم الثاني: التأمينات العينية، ويدرس باللغة العربية.

القسم الأول: حق الملكية

يدرس باللغة الإنجليزية

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، تعريفه وخصائصه، ونطاقه، القيود التي ترد على الملكية من ناحية سلطات التصرف، وسلطة الاستعمال والاستغلال، والتزامات الجوار، والملكية الشائعة، وملكية الاسرة، وملكية الطبقات، والملكية الأبية والفنية، وحماية حق الملكية، وكذلك بيان أسباب كسب الملكية بالاستيلاء، والشفعه، والحيازة، والقادم، وشروط، ونطاق، وأثار كل منها.

القسم الثاني: التأمينات العينية

كما يتناول المقرر التأمينات العينية، والتعريف بالضمان العام ووسائل حمايته، والتأمينات الشخصية التأمينات العينية والفرق بينهما، والرهن الرسمي من ناحية تعريفه، وخصائصه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وشهر الرهن وقيده، وأثره بين الراهن والمرتهن والتزامات الطرفين، وأثره عليهم، ومرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم، وحق التتبع، وانقضاء الرهن الرسمي، وحق الاختصاص من ناحية إنشائه، وشروطه، واجراءاته، وأثاره، والرهن الحيازي، تعريفه ومقارنته بالرهن الرسمي، وإنشاء عقد الرهن، وأثاره بين الطرفين، ومحله وشروط نفاده في مواجهة الغير، وحقوق الدائن المرتهن، وحقوق الامتياز من ناحية تعريفها، وخصائصها، وأنواعها، وأثار حقوق الامتياز العامة والخاصة، وحقوق الامتياز الخاصة على العقار.



اسم المقرر: الاجراءات الجنائية.

رقم المقرر: ق.ج ٤٤٣ نوعه: إجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويدرس باللغة العربية.

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بالقانون الاجرائي في المجال الجنائي، من ناحية مفهوم قانون الاجراءات الجنائية، وصلته بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ونطاق تطبيقه، وتطور الاجراءات الجنائية في مصر في العصر الفرعوني والاغريقي والروماني وفي ظل الفتح الاسلامي، ثم يتطرق إلى شرح الدعوى الجنائية، ونظام النيابة العامة وخصائصها، ونطاق حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، والسلطات الأخرى القضائية التي تملك تحريك الدعوى الجنائية، وموانع تحريك الدعوى الجنائية، واستمرارها، واسباب انقضائها والدعوى المدنية التبعية، من ناحية أطرافها وموضوعها، ومبادرتها، وتركها.

كما يتناول المقرر مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ونظام الضبط القضائي، ومن لهم سلطته، وكيفية جمع الاستدلالات، واجراءات التحقيق أمام سلطة الضبط القضائي، والتحقيق بمعرفة سلطات التحقيق كالنيابة العامة، وقضاء التحقيق، والتصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، ومرحلة المحاكمة من ناحية ترتيب المحاكم الجنائية ودرجاتها، وأنواعها، وقواعد اختصاصها، وقواعد منع القضاة من نظر الدعوى، وردتهم ومخاصلتهم، واجراءات المحاكمة، والاثبات الجنائي من ناحية أدلة الاثبات، وحرية القاضي في تكوين عقيدته، ونظرية الاحكام من ناحية المداوله، وصياغة الحكم، ومشتملاته، ومنطقه، وشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية، والأوامر الجنائية، والطعن في الاحكام الجنائية كالمعارضة، أو الاستئناف، أو النقض، وإعادة النظر.

اسم المقرر: الشريعة الاسلامية (أصول الفقه)

رقم المقرر: ش.س ٤٤٥ نوعه: إجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويدرس باللغة العربية

المحتوى: يتناول المقرر تعريف علم أصول الفقه، ونشأته، وأهميته، والحكم الشرعي من ناحية مصادره، كالقرآن الكريم والسنّة النبوية، والجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان والاستصحاب، والعرف، واقسام الحكم الشرعي، من ناحية الحكم التكليفي، وتعريف الواجب، وأقسامه، كالاستحباب والإباحة، والكرامة والحرم، والحكم الوضعي، من ناحية السبب، الشرط وأقسامه والمانع، والعزمية والرخصة، والصحة والبطلان، وأركان الحكم الشرعي، الحكم، والمحكوم، والمحكوم عليه.



كما يشتمل المحتوى على بيان الاستبطاط، من ناحية الأمر والنهي، والعام والخاص، وأقسام كلاهما، ووضوح الدلالة (الظاهر - النص - المفسر - المحكم)، وخفاء الدلالة (الخفي - المشكل - المجمل - المتشابه)، ودلالة الألفاظ، والنحو والتوفيق بين النصوص والاجتهاد، وشروط الاجتهاد، وحكم الاجتهاد، والتقليد.

اسم المقرر: القانون البحري والجوي.

رقم المقرر: ق.ت ٢٤٦ نوعه: إيجاري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويُدرس باللغة الإنجليزية.

المحتوى: يتناول القانون البحري، تعريفه، تطوره التاريخي، ومصادره، وتحديد ماهية الملاحة البحرية، وصورها، والتعرف بالسفينة، وطبيعتها القانونية، واسمها، وموطنها، وجنسيتها، وملكية السفينة، وأسباب كسبها، وصور الملكية، والملكية على الشيوع، وملكية الدولة لسفن، وحقوق الامتياز البحرية، ورهن السفينة، والجز على السفن، وأشخاص الملاحة البحرية، مالك السفينة ومجهزها، وتحديد المسئولية وفقاً لاتفاقية لندن 1976، وقواعد تحديدها ونطاق التحديد، والمسئولية عن استغلال السفن النووية، وربان السفينة، دوره ووظائفه وطبيعته مركزه القانوني، ومسئوليته، والبحارة، وشروط الطاقم، وعقد العمل البحري، والارشاد البحري، ووكيل السفينة، ومركزه القانوني، ومسئوليته، ووكيل الشحنة، وطبيعته ومركزه القانوني، والمقاول البحري، وطبيعته دوره القانوني، ومسئوليته، ووكيل العبور، ومركزه والتزاماته وحقوقه.

كما يتناول المقرر التعريف بالقانون الجوي، وخصائصه، ومصادر قواعده، والنظام القانوني للطائرة، تعريفها، تسجيلها، وجنسيتها، وافراد الطاقم الجوي، ومسئوليية ووظائف قائد الطائرة، والنقل الجوي الداخلي، والنقل الجوي الدولي ونطاق تطبيق اتفاقية وارسو لعام 1929 وعقد النقل الجوي، خصائصه، وطرفاه الناقل الجوي ومتلقى خدمة النقل، واثبات عقد النقل الجوي، ووثائق النقل الجوي، وأثار عقد النقل الجوي من ناحية إبرامه، والتزامات طرفي العقد، ومسئوليية الناقل الجوي من ناحية أساس المسؤولية، واستبعاد المسؤولية، والتحديد القانوني لها، ودعوى المسؤولية من ناحية الاختصاص بها، وأطرافها، وسقوطها، وضمانات تغطية مسئوليية الناقل الجوي.



اسم المقرر : العقود الإدارية

رقم المقرر: ق.ع ٦٤١ ونوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات

ويُدرس باللغة الإنجليزية.

المحتوى: يتناول هذا المقرر ماهية العقود الإدارية، ونشأتها وتطورها، ونظرياتها، ومعايير تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود، سواء كان المعيار الموضوعي أو المادي، وموقف القضاء من هذه المعايير، فضلاً عن ضرورة اتباع أسلوب القانون العام، وما يرتبط بها من شروط غير مألوفة في القانون الخاص.

ويتضمن هذا المقرر نماذج مختلفة للعقود الإدارية منها : عقود امتياز المرافق العامة، عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T"، عقود الأشغال العامة، عقود التوريد والنقل، عقد تقديم المعاونة، عقود التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الحكومة، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "P.P.P."، وغيرها من العقود الإدارية.

كما يشمل المقرر أيضاً طرق وإجراءات إبرام العقود الإدارية من حيث: القيود السابقة على التعاقد، الإذن المالي، الإذن بالتعاقد، الاستشارات السابقة على التعاقد. و اختيار جهة الإدارة للمتعاقد معها. وأساليب إبرام العقد الإداري من حيث: المناقصة أو المزايدة، الممارسة، الاتفاق المباشر .

ويتناول أيضاً تنفيذ العقود الإدارية من حيث: البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ونسبة أثر العقد الإداري، والقوة الملزمة له وما يبرر استحالة التنفيذ، وعوارض تنفيذ العقد، وتحديد المقصود بالغير في العقود الإدارية، وما يرتبط به من آثار، كما يتناول التزام المتعاقد بالتنفيذ شخصياً، وفي المدة المحددة، ووفقاً للشروط والمواصفات. والتعاقد من الباطن في العقود الإدارية.

كذلك يتضمن هذا المقرر آثار العقود الإدارية من حيث: حقوق والتزامات جهة الإدارة، والإشراف والتوجيه في تنفيذ العقد، وسلطة التعديل من جانب واحد، وسلطة توقيع الجزاء على المتعاقد معها في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته، والمبادئ العامة لسلطة الجزاء، وأنواع الجزاءات سواء مالية أو ضاغطة أو فاسخة أو قضائية، وأيضاً التزامات جهة الإدارة تجاه المتعاقد معها، وضماناته في مواجهة سلطة الجزاء، ومدى الرقابة على هذه الجزاءات.

كما يشمل المقرر أيضاً نهاية العقود الإدارية بصفة عامة سواء كانت عادية بتنفيذ موضوعه أو مبكرة بطريق الفسخ بأنواعه المختلفة سواء اتفاقي أو بقوة القانون أو قضائي أو إداري.



اسم المقرر: قانون بلغة أجنبية متخصصة (2) E-F
 رقم المقرر: أ.ع ٤٤١١ نوعه: إجباري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بعض الموضوعات باللغة الفرنسية والإنجليزية، ويجري الشرح والامتحان بتلك اللغة، ومن تلك الموضوعات، تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو ملكية الشقق تحت الإنشاء، أو الرهن الرسمي، أو بيع السفينة، أو رهنها، أو العمليات المصرفية الدولية، كالاعتماد المستندي، وخطابات الضمان، الشيك السياحي، أو أحد موضوعات الإجراءات الجنائية أو العقود الإدارية.
 اسم المقرر: القانون الدولي الخاص (الجنسية-مركز الأجانب)-(تنازع القوانين-الاختصاص القضائي الدولي).

رقم المقرر: ق.د.خ ١٤١٠ نوعه: إجباري.
 عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الجنسية - مركز الأجانب، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: الجنسية - مركز الأجانب

ويدرس باللغة العربية.

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالقانون الدولي الخاص، وتطوره، ومصادره، وموضوعاته، وشرح قانون الجنسية من ناحية تعريف فكرة الجنسية، وتاريخ ظهورها، وتمييزها، واركانها ومفترضاتها، الدولة والشخص، وجنسية الأشخاص الاعتبارية، ومعيارها، وسلطة الدولة في مجال الجنسية، ومدى اعتبار الجنسية من حقوق الإنسان، ومشكلات تعدد الجنسية وانعدامها، من ناحية أسباب نشأتها، والمعاملة الدولية لمتعددي وعديمي الجنسية، وكيفية تلافي تلك المشكلات، وأسباب ثبوت الجنسية المصرية بحق الدم وحق الإقليم، وأحكام التجنس بالجنسية المصرية من ناحية حالاته، وشروط ثبوت الجنسية المصرية بالتجنس، وآثارها، والزواج وكيفية ثبوت الجنسية بناء عليه، وأثر انتهاء رابطة الزوجية على الجنسية، وأسباب فقد الجنسية بالسحب والاسقاط، وآثار ذلك على الشخص وأسرته، وكيفية رد أو استرداد الجنسية بعد فقدها، ومنازعات الجنسية من ناحية الجهة المختصة، واثباتات الجنسية، وحجية الحكم الصادر بشأنها.

كما يشتمل المقرر على دراسة وضع الأجانب داخل الدولة، من ناحية تعريف الأجنبي، وتمييزه عن الوطني والاجنبي السياسي، والمبادئ الحاكمة لتحديد معاملة الأجانب على الإقليم الوطني، كمبدأ المعاملة بالمثل، والحد الأدنى للحقوق، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، وأحكام دخول الأجانب إلى الإقليم، وتأثيرات الدخول، وقواعد الإقامة وأنواعها، ومددتها، وكيفية تجديدها، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يتمتع بها الأجنبي وشروط وقيود ذلك، وكذلك أحكام خروج الأجنبي من الإقليم خروجاً عادياً بعد انتهاء الغرض من الإقامة، أو إخراجاً منها لمخالفته قواعد الإقامة، أو طرداً أو إبعاداً لحماية المصالح الوطنية من خطر تواجده على الإقليم.



القسم الثاني: تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي
ويُدرس باللغة الإنجليزية.


تنازع القوانين والاختصاص الدولي للمحاكم: المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بظاهرة تنازع القوانين الدولي والاختصاص الدولي للمحاكم، وأسباب نشأتها، وتطورها التاريخي، وموقف المشرع المصري من فض ذلك التنازع بنوعيه التشريعي والقضائي، ثم يتناول المقرر شرح حالات اختصاص المحاكم المصرية والدعaoi ذات العنصر الاجنبي، سواء الاختصاص المبني على مركز الأطراف في الدعوى، أم حالات الاختصاص المبني على نوع الدعوى، أحوال شخصية أم معاملات مالية، والاختصاص من المبني على فن تنظيم الخصومة القضائية، كالاختصاص في حالات الارتباط بين الدعاوى والاختصاص بالمسائل المستعجلة.

ثم يتطرق المقرر الى عرض مقدمات حل تنازع القوانين الدولي، مثل مشكلة التكيف، والاحالة، والقانون الواجب التطبيق في حالة التعدد الداخلي للشرع، ثم كيفية إعمال القانون الأجنبي، وإثبات مضمونه والكشف عن أحکامه، وحالات استبعاده بالدفع بالنظام العام أو الدفع بالتحايل على القانون، أو استحالة التعرف على تلك الاحکام، ثم بيان كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، والزواج، والنفقة، وعلى العقود الدولية، والأموال، والمسؤولية عن الفعل الضار أو النافع، ثم يتناول المقرر كيفية تنفيذ الاحکام الاجنبية من ناحية المحكمة المختصة بالامر بالتنفيذ، والإجراءات أمامها، ونظام الأمر بالتنفيذ، والشروط الالزمة للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ومضمون الحكم الصادر في دعوى الامر بالتنفيذ.

اسم المقرر: التنفيذ
رقم المقرر : ق.ر ٤٤٧ نوعه: إجبارى.
عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويُدرس باللغة العربية.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بالتنفيذ الجبri كأحد موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية وطريقه، ومتطلبات التنفيذ الجبri، أطراف التنفيذ والمنفذ ضده، وغيره، وممثلو السلطة العامة في التنفيذ، كقاضي التنفيذ، وسلطاته، الولاية القضائية والرقابية، وأنواع اختصاص قاضي التنفيذ، وأعوان قاضي التنفيذ، والسنادات التنفيذية والاحکام القضائية، ونفاذهما العادي، ونفاذهما المعجل حالاته وضماناته، والسنادات التنفيذية الأخرى، كأوامر الاداء، والأوامر على عرائض وأوامر التقدير، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح المصدق عليها، وأحكام المحكمين، وموضوع السند التنفيذي، أي الحق الذي ينفذ لاقتضائه، وشكل السند التنفيذي والصور التنفيذية، ومحل التنفيذ ومبدأ الضمان العام، وشروط محل الحجز.



كما يشتمل المقرر على اجراءات التنفيذ الجبري، ومقدماته، من إعلان السند التنفيذي، وانقضاء ميعاد التنفيذ، وطلب التنفيذ، واجراءات الحجوز التنفيذية على المنقول لدى المدين، وحجز العقار، والجوز التحفظية من ناحية تعريفها، وملحها وشروطها، وحالاتها، كالجوز التحفظي على المنقول لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وتحول الجوز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وبعض الصور الأخرى للجوز، كحجز الاسهم والسنادات ومحفوبيات الخزان، وحجز اقتضاء الديون والجوز تحت يد النفس وتحت يد الحكومة، وحراسة المال المحجوز، وآثار الحجز بالنسبة للحق الموضوعي وبالنسبة لمحله، وبالنسبة لأطرافه، والبيع الجيري وتوزيع حصيلة التنفيذ في بيع المنقول، وبيع العقار ومنازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية).

اسم المقرر: التشريع الضريبي والإجراءات الضريبية
رقم المقرر : أ.م ٦٤٤ نوعه: إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.
ويدرس باللغة العربية.

المحتوى: ويشمل ضريبة الدخل، ومصادر الدخل التي تشكل وعاء الضريبة، وطريقة تقديرها، والاعتراض عليها، ومنازعاتها، والضريبة العامة على المبيعات، والسلع الخاضعة للضريبة والسلع المغفاة، ووعائهما، واجراءات وكيفية تقديرها، وتحصيلها، والاعتراض عليها ومنازعاتها، والضرائب التجارية والصناعية، من ناحية وعائهما، وكيفية تقديرها والاعفاءات عليها، وكيفية وضمانات تحصيلها، ومنازعاتها والتظلم منها.

كما يتناول المقرر الضرائب الجمركية، بيان ماهيتها، وتمييزها، وتقديرها، وكيفية تحصيلها، والازدواج الضريبي المحلي والدولي، وكيفية تسوية منازعاتها وديأ أو بطريق التحكيم.

كما يهدف المقرر إلى دراسة الإجراءات الضريبية بما في ذلك المنازعات الضريبية، والإجراءات المتعلقة بها. وكل ما يتعلق بإجراءات ربط الضريبة وتحصيلها، إضافة إلى المنازعات الضريبية وكذلك الطعون والإقرارات الضريبية.



اسم المقرر: القانون التجاري (الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك)

رقم المقرر: ق.ت ٣٤٦ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية، ويدرس باللغة العربية.

القسم الثاني: عمليات البنوك، ويدرس باللغة الإنجليزية.

القسم الأول: الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بماهية العقود التجارية، وأحكامها العامة من ناحية الإبرام والاثبات والتنفيذ، ثم يتناول تفصيلاً، عقد نقل التكنولوجيا، عقد البيع التجاري، بعض أنواع البيوع التجارية، الرهن التجاري، وعقد الإيداع في المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، وكالة العقود، وعقد السمسرة، وعقد النقل، من ناحية ابرامه وآثاره، وتنفيذ تلك العقود وانتهائها.

كما يشتمل المقرر على شرح للأوراق التجارية وخصائص قانون الصرف واحكام الكميالية عن ناحية الاصدار، والظهور ومقابل الوفاء، والقبول والضمان الاحتياطي، والاستحقاق، والوفاء، والرجوع، والتدخل، واحكام القبول بالتدخل، والوفاء بالتدخل، واحكام السندي الإذني، والسندي لحامله، واحكام الشيك من ناحية إنشائه، وتداروه، والوفاء به.

كما يشتمل المقرر على تنظيم إعادة الهيكلة والإفلاس، وذلك على النحو التالي:

١- إجراءات دعم المشروعات المتعثرة، وذلك من خلال: وساطة قاضي الإفلاس، إعادة الهيكلة، الصلاح الواقي من الإفلاس.

٢- نظام الإفلاس، وذلك من خلال: إشهار الإفلاس، إدارة التفليسية، آثار الإفلاس، انتهاء التفليسية.

القسم الثاني: عمليات البنوك

يدرس باللغة الإنجليزية

ويتناول المقرر عمليات البنوك، واحكام وديعة النقود، ووديعة الصكوك، وتأجير الخزان، ورهن الأوراق المالية، والنقل المصرفي، والاعتماد العادي، والاعتماد المستدي، والخصم، وخطاب الضمان، والحساب الجاري من ناحية فتح الحساب ونقله، وآثار الحساب الجاري.



اسم المقرر: التدريب العملي.

رقم المقرر: أ.ع ٦٤١١ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يشتمل المقرر على عقد جلسات لمحاكمات صورية في قاعة مجهزة لهذا الغرض بالكلية فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية والمدنية أمام القضاء العادي والمحاكمات الإدارية والتأدبية أمام القضاء الإداري، كما يشتمل على زيارات ميدانية منتظمة لمقرات المحاكم ذات الصلة، وحضور جلساتها، وسماع المرافعات الشفوية، وكيفية قيد القضايا، وإعلان الخصوم، وكيفية صياغة الأحكام، والمداولات حولها وإصدارها والحكم بها، كما يمكن أن يشتمل ذلك المقرر على زيارات لهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والطب الشرعي وأقسام الشرطة وغيرها، وكذلك زيارات لمكاتب المحاماة، والسجون، وغيرها. على أن يتم التدريب في المقررات التي تتضمن إجراءات الدعاوى في القضاء العادي والإداري، وما يتعلق بها من أحكام موضوعية وإجرائية.

٢- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية يدرس باللغة الإنجليزية

اسم المقرر: الجرائم الجنائية الالكترونية (قسم القانون الجنائي)

رقم المقرر: ق.ج ٥٤٣ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان مفهوم الجرائم الجنائية الالكترونية وخصوسيتها في مواجهة بقية الجرائم والجوانب الموضوعية لهذه الجرائم. سواء من حيث التجريم أو المسؤولية والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى التطبيق على بعض صور الجرائم مثل الابتزاز الالكتروني والإرهاب الالكتروني والاحتيال الالكتروني. سواء من حيث الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، ومدى حاجتها إلى جهات متخصصة لمكافحتها.

اسم المقرر: قانون العقوبات الاقتصادي (قسم القانون الجنائي)

رقم المقرر: ق.ج ٦٤٣ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: ويشمل تعريف وخصائص الجرائم الاقتصادية، والجوانب الموضوعية والإجرائية لها، من حيث أركان الجريمة الاقتصادية ومدى الخروج فيها عن القواعد العامة في قانون العقوبات، وكيفية ضبطها وإجراءات الاستدلال بشأن هذه الجرائم، ثم كيفية تحريك الدعوى الجنائية بشأنها وإجراءات

التحقيق والمحاكمة.

